



مجلس الخدمات المالية الإسلامية

---

مسودة مشروع  
معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي

---

يُرجى إرسال التعليقات على مسودة مشروع هذه إلى أمانة مجلس الخدمات الإسلامية في أجل أقصاه  
2010/05/15م على عنوان البريد الإلكتروني: [ifsb\\_sec@ifsb.org](mailto:ifsb_sec@ifsb.org)  
أو عن طريق الفاكس: 00603.26984280

ديسمبر 2009م

## نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، افتتحت رسمياً في 3 نوفمبر 2002م وبدأت العمل في 10 مارس 2003م. تضع الهيئة معايير لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتعزيزها، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتأمين التكافلي. إنّ المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبّع إجراءات مفصّلة تمّ وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسوّد مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)

## اللجنة الفنية

### الرئيس

معالي الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

### نائب الرئيس

السيد/ عثمان حمد محمد خير، بنك السودان المركزي (حتى 15 أغسطس 2009)

### الأعضاء\*

الدكتور/ سامي إبراهيم السويلم	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ خالد حمد عبد الرحمن حمد	مصرف البحرين المركزي
السيد/ جمال عبد العزيز نجم	البنك المركزي المصري
الدكتور/ موليا أفندي سيريجار	بنك أندونيسيا (حتى 31 مارس 2009م)
السيد/ رمزي أ. زهدي	بنك أندونيسيا (من 1 إبريل 2009م)
السيد/ حامد طهرينفار	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (حتى 31 مارس 2009م)
السيد/ عبد المهدي أرجمان نهزاد	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (من 1 إبريل 2009م)
الدكتور/ محمد يوسف الهاشل	بنك الكويت المركزي
السيد/ بكر الدين إسحق	بنك نيجارا ماليزيا (حتى 31 مارس 2009م)
السيد/ أحمد عزت بهار الدين	بنك نيجارا ماليزيا (من 1 إبريل 2009م)
الدكتورة/ نك رملة نك محمود	هيئة الأوراق المالية ماليزيا
السيد/ برفز سعيد	بنك باكستان المركزي (حتى 31 مارس 2009م)
السيدة / لبنة فاروق مالك	بنك باكستان المركزي (من 1 إبريل 2009م)
السيد / مجيب تركي التركي	مصرف قطر المركزي
السيد/ عبد العزيز عبد الله الزوم	هيئة الأسواق المالية السعودية
السيد / شايا دار جيون	مؤسسة نقد سنغافورة
السيد/ سعيد عبد الله الحامز	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (حتى 31 مارس 2009م)
السيد/ خالد عمر الخرجي	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (من 1 إبريل 2009م)

\* وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية

## مجموعة العمل لمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي

### الرئيس

السيد/ شايا دار جيون، مؤسسة نقد سنغافورة

### نائب الرئيس

السيد/ عثمان حمد محمد خير، بنك السودان المركزي

### الأعضاء \*

السيد/ محمد أعظم عارف	المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وإئتمان الصادرات، مؤسسة تابعة للبنك الإسلامي للتنمية
السيد/ فؤاد عبد الواحد عبد الله	مصرف البحرين المركزي
الآنسة/ زارتا برخيزن	أونوف لإعادة التكافل
السيد/ فلس كطسيس	A.M. Best Europe
الدكتور/ منفريد درحيمر	مجموعة FWU ألمانيا
السيد/ جيمس أ. سمث	شركة أرسن ويونغ، هوكونغ
السيد/ أر عيسى رشماثروتا	وزارة مالية، إندونيسيا
الآنسة/ ياتي نور حياتي	وزارة مالية، إندونيسيا
السيد/ مراد الحاج محمود	هيئة التأمين الأردني الأردن
السيد/ ألفدنو أكبر علي أكبر	بنك نيجارا ماليزيا
السيد/ محمد حسن محمد كامل	شركة التكافل ماليزيا
السيد/ عادل صالح أبا الخيل	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيد/ داود تيلور	شركة بوردنسأل، المملكة العربية السعودية
السيد/ وان سيوو واي	شركة فيتش للتصنيف، سنغافورة
السيد/ نزيه إبراهيم	واحه الهلال لرأس المال، جنوب إفريقيا
السيد/ بتر ساسي	سلطة دبي للخدمات المالية، الإمارات العربية المتحدة
السيد/ برفيز الصديق	شركة النور للتكافل، الإمارات العربية المتحدة

\* وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية

## اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

### رئيس اللجنة

سماحة الشيخ محمد المختار السلامي

### نائب الرئيس

معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين

عضو	سعادة الدكتور/ عبد الستار أبوغدة
عضو	سعادة الدكتور/ حسين حامد حسان
عضو	سماحة الشيخ/ محمد علي التسخيري
عضو	سماحة الشيخ/ محمد هاشم بن يحي

\* وفقاً لترتيب الأبجدي للأسماء، حسبما ورد في اللغة الإنجليزية.

## لجنة مراجعة النسخة العربية

### رئيس اللجنة

السيد/ سليمان عبد الله السعيد، مؤسسة النقد العربي السعودي

### الأعضاء

مصرف قطر المركزي	السيد/ علاء الدين محمد الغزالي
بنك السودان المركزي	السيد/ الهادي صالح محمد الصالح
هيئة الأوراق المالية - المملكة العربية السعودية	السيد/ أحمد بن عبد الله آل الشيخ
مصرف السلام - مملكة البحرين	الدكتور/ محمد برهان أربونا

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الأمين العام	البروفسور/ رفعت أحمد عبد الكريم
مستشار	البروفسور/ سيمون آرثر
مستشار	البروفسور/ مارتن روبرتس
مساعد مدير المشروع	السيد/ عزلي منان
مسؤول تنفيذي كبير (مراجع النسخة العربية)	الدكتور/ عبد السلام إسماعيل أوناغن

## قائمة المحتويات

1	المقدمة
1	خلفية المشروع
1	المبدأ العام
2	الأهداف الرئيسية
3	مجال التطبيق
4	خصوصيات متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي
7	تقييم الموجودات والمطلوبات
8	تقييم المخصصات الفنية
9	ب - المميّرات الرئيسية لمتطلبات الحد الأدنى للملاءة
38	التعريفات
43	الملحق 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

## المقدمة

### خلفية المشروع

1- كَوّن مجلس الخدمات المالية الإسلامية مجموعة عمل مشتركة مع المنظمة الدولية لمشرفي التأمين وتمّ نشر ورقة بعنوان "المسائل الرقابية والإشرافية في التأمين التكافلي" في أغسطس 2006م. وقد جمعت الورقة المذكورة هذه المسائل ضمن أربعة محاور رئيسة كما يلي: (أ) ضوابط إدارة المؤسسات؛ (ب) التنظيم المالي والاحترافي؛ (ج) الشفافية وإعداد التقارير وسلوكيات السوق؛ (د) إجراءات الرقابة الإشرافية. وأوصت المجموعة بتناول هذه المسائل بطريقة مدمجة. كما حددت المجموعة أنّ الأولوية فيما يتعلق بالتأمين التكافلي هي مجال ضوابط الإدارة، وذلك لأنها تشمل المسائل الأساسية للصناعة مثل نماذج التكافل المقبولة ومقاييسها الرئيسية، والعلاقة بين صندوق المساهمين والمشاركين في التكافل، والضوابط الشرعية. أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في نوفمبر 2009م المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي. وتأتي مسودة هذا المعيار إثر ذلك العمل كما تعتمد عليه تماشيًا مع الأولويات التي حددتها مجموعة العمل المشتركة.

### المبدأ العام

2- نظرًا إلى التطور المستمر بهدف إرساء متطلبات الملاءة الدولية للتأمين التقليدي، فإنّ هذا المعيار لا يوصي بتقنيات كمية محددة. بل إنّ المعيار يضع مبادئ رئيسة لهيكل متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي. وقد أخذ مجلس الخدمات المالية الإسلامية بعين الاعتبار مبادرات المنظمة الدولية لمشرفي التأمين المتعلقة بمعايير الملاءة وتقييمها، وذلك بهدف الاستفادة من الأطر الدولية الموجودة التي وضعتها المنظمة الدولية لمشرفي التأمين والاستناد إليها. وقد اعتُمد هذا الأسلوب للتأكد من أنّ الإشراف على التأمين التكافلي مؤسّس على مبادئ رقابية متينة ومتناسقة مع المبادئ الرقابية في التأمين التقليدي وأنّه ليس أقلّ منها. وعلى هذا الأساس، فإنّ

هذا المعيار ينبي أساساً على متطلبات رأس المال الرقابي الصادرة عن المنظمة الدولية لمشرفي التأمين،<sup>1</sup> مع التغييرات والتكيفات اللازمة كي تلائم خصوصيات التأمين التكافلي وسماته.

3- يجب قراءة هذا المعيار مع وثيقة "المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي"<sup>2</sup> التي تبرز قبل كل شيء المبادئ والمصطلحات الأساسية لهياكل التأمين التكافلي، والمفاهيم والعمليات التي يقوم بها التأمين التكافلي. ومن شأن ذلك أن ييسر الفهم المستمر لهذا المعيار والحلول التي يوصي بها.

### الأهداف الرئيسية

4- يتمثل الهدف الشامل لهذه الوثيقة في وضع أربعة مبادئ رئيسة لمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي. وتعتمد هذه الوثيقة على الافتراضات والأهداف التالية:

أ. زيادة إمكانية أن يكون التأمين التكافلي قادراً على استيفاء كل الشروط والالتزامات التعاقدية؛

ب. العمل به باعتباره نظام إنذار مبكر للمداخلة الرقابية والإجراء التصحيحي الفوري، مع الأخذ في الاعتبار أن السلطة الرقابية قد تتوفر لديها أحياناً معلومات غير كاملة، وأن الإجراءات التصحيحية قد تتطلب وقتاً كي تحدث التأثير المطلوب؛

ج. توفير وسيلة لتخفيف الصدمات حتى إنه في حالة حدوث خسائر للمشاركين في التكافل إذا ما فشلت المؤسسة فإن التأثيرات تكون محدودة أو خفيفة لاسيما التأثيرات المنهجية؛

د. تشجيع ثقة الجمهور، وبخاصة المشاركين في التكافل، في الاستقرار المالي لقطاع التكافل.

<sup>1</sup> أصدرت المنظمة الدولية لمشرفي التأمين حول تقييم الملاءة ثلاثة معايير وورقات إرشادية ومعايير ذات صلة في أكتوبر 2007م وأكتوبر 2008م. وتحدد الورقة المميزات الرئيسية التي تشجع المنظمة المشرفين على دراستها ضمن أنظمتهم الخاصة للملاءة لمساعدتهم على تأسيس صناعات تأمين منظمة مراقبة جيداً وعلى الحفاظ عليها. وتشمل المعايير النواحي الكمية والكيفية لتقييم الملاءة وتقدم الإرشادات للمشرفين في مجالات (أ) هيكل متطلبات رأس المال الرقابي؛ (ب) إدارة مخاطر المؤسسة لأغراض كفاية رأس المال والملاءة؛ (ج) واستخدام النماذج الداخلية لإدارة المخاطر ورأس المال لمؤسسات التأمين. ويتم حالياً تطوير المزيد من المعايير والأوراق الإرشادية.

<sup>2</sup> المعيار الثامن نوفمبر 2009م.

## مجال التطبيق

5- ينطبق هذا المعيار على كل مؤسسات التكافل وإعادة التكافل.<sup>3</sup> غير أنّ السلطات الإشرافية يمكن - وفق تقديرها الخاص - أن توسّع مجال التطبيق إلى عمليات "النوافذ التكافلية" الخاضعة لقوانين دولها.<sup>4</sup>

6- يركّز هذا المعيار على التأمين التكافلي بوصفه كياناً واحداً ولا يُغطّي المعيار المسائل المتعلقة بالإشراف الذي يمتد إلى المجموعات. وتعمل المنظمة الدولية لمشرفي التأمين بنشاط لاصدار المعايير والإرشادات في هذا المجال. ويتابع مجلس الخدمات المالية الإسلامية هذه الاصدارات ويمكن أن يقدّم مقترحات لاحقة في المستقبل.

7- إنّ هذا المعيار يركز على متطلبات الملاءة لصندوق المخاطر للمشاركين وهي صندوق التكافل - ويعني ذلك عنصراً من العمل يتعلق بأنشطة التأمين التكافلي الذي تتمّ التغطيات فيه على أساس الالتزام بالتبرّع. وعند النظر إلى متطلبات الملاءة للتكافل العائلي الذي يشتمل على عنصر ادخار على شكل صندوق منفصل يسمّى صندوق الاستثمار للمشاركين، فإنّ هذا الصندوق الأخير لا يأخذ في الاعتبار عادة عند تقييم مدى الوفاء بمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي حيث إنه ليس لمؤسسة التكافل حق الرجوع إلى بعض فوائض المبالغ في صندوق الاستثمار الخاصة للمشاركين لتغطية أي نقص في صندوق المخاطر للمشاركين. وفضلاً عن ذلك يجب اعتبار صندوق الاستثمار للمشاركين صندوقاً استثمارياً محضاً ويتحمل المشاركون في التكافل بالكامل المخاطر الاستثمارية المتعلقة به دون الحاجة إلى تغطية رأس المال من قبل مؤسسة التكافل<sup>5</sup> على شكل تسهيل القرض.<sup>6</sup> ويتم في

<sup>3</sup> إن أي إشارة إلى التكافل في هذا المعيار تُفهم على أنها تشمل كذلك إعادة التكافل.

<sup>4</sup> يلاحظ أنّه في حين يكون تطبيق هذا المعيار على إعادة التكافل مباشراً، إلا أن تطبيقه على "النافذة التكافلية" يجب أن يعترف بأن صندوق مؤسسة التكافل معرضة مباشرة لمخاطر تكافل كبيرة من طرف غير المشاركين في التكافل. كما يطرح السؤال حول بعض موجودات مؤسسة التأمين غير المتوافقة مع أحكام الشريعة، وهل يمكن أن تتوفر قرضاً محتملاً لصندوق المخاطر للمشاركين.

<sup>5</sup> من أجل الوضوح فإنّ كل إشارة إلى مؤسسات التكافل في بقية الوثيقة سوف تعني مؤسسة التأمين التكافلي". كما أنّ الإشارة إلى "التكافل" سوف تعني كذلك التأمين التكافلي.

<sup>6</sup> مخاطر التشغيل فيما يتعلق بإدارة موجودات صندوق المخاطر للمشاركين تتعلق في كل حال بمتطلبات رأس المال لمؤسسة التكافل.

الواقع توفير هذه العملية بحيث إن الفوائض في حساب الاستثمار للمشاركين تكون متاحة لتلبي النقص الناتج عن العجز في حساب المخاطر للمشاركين أو إن مخاطر الاستثمارات الناتجة عن حسابات استثمار المشاركين لا يتحملها المشاركون بالكامل، ومن الضروري أن تكون لهذه الحالات معالجة مختلفة.

### خصوصيات متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي

8- إنّ التأمين أو التأمين التكافلي بطبيعتها عمل محفوف بالمخاطر أصلاً، لأنّ الصندوق سواء كان تقليدياً أو تكافلياً مُعرّض لظروف غير مواتية لا يمكن معرفة نتائجها عند بداية العقد. فعلى سبيل المثال، لا يمكن أن نعلم إن كان سائق معيّن سوف يحطم سيارته، أو إن كان منزل معيّن سوف يحترق. وفي حالة وجود عدد كبير من المخاطر الفردية، يمكن تصوّر الاحتمالات بصورة أفضل، ويشكّل ذلك سبباً جوهرياً لمبدأ الضمان المشترك. لكن يمكن أن تحصل رغم ذلك انحرافات عكسية. فعلى سبيل المثال قد تُحدث عاصفة أضراراً لعدد كبير من المنازل في منطقة معينة. فضلاً عن ذلك، وبما أن الاشتراكات يتم استثمارها إلى أن تظهر الحاجة للصندوق لدفع التغطيات التي قد تكون بعد فترة طويلة، ولاسيما لأصناف التكافل المتعلقة بالمطلوبات، فهناك مخاطر على جانب الموجودات في المركز المالي. ويظلّ الهم الرئيس للسلطات الإشرافية على التأمين التكافلي أن تكون المؤسسة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، وبوجه خاص التزامات حملة الوثائق عندما يحين أجلها، وأن يكون الوفاء بالالتزامات ممكناً حتى في الظروف غير المواتية مثل العاصفة الكبيرة. ويشير التفكير الدولي الراهن<sup>7</sup> إلى أنه في مجال أنظمة التكافل الحديثة، ينبغي التوضيح أنّ المؤسسة يجب أن تكون لها نسبة احتمال محددة للوفاء بالتزاماتها في فترة معينة (مثل نسبة احتمال 99.5% على مدى سنة واحدة).

9- مثلما هو الحال فيما يتعلق بالتأمين التقليدي، فإنّ هدف السلطات الإشرافية من تقييم مركز الملاءة للتأمين التكافلي هو ضمان أن مستويات الملاءة لكل صندوق متناسقة مع طبيعة مخاطره الإجمالية، وإتاحة إمكانية التدخل المبكر إذا كان مخفف صدمة

<sup>7</sup> تصرّح ورقة "الهيكل العامة لتقييم ملاءة التأمين" الصادرة عن المنظمة الدولية لمشرفي التأمين سنة 2007م أنّ "يجب معايرة متطلبات رأس المال بحيث إنه في الظروف غير المواتية تزيد الموجودات عن المخصصات الفنية بدرجة معينة من السلامة على مدى زمنيّ معين".

الملاءة لا يكفي لتغطية المخاطر. غير أنه في التأمين التكافلي، يُفترض أن تكون مؤسسة التكافل هي المضارب و/أو الوكيل حسب العقد المعتمد لإدارة صندوق التكافل، ويتم دفع العائد عن طريق رسوم الوكالة إذا كان العقد المعتمد هو الوكالة نيابة عن المشتركين أو حصة في الأرباح في صندوق المخاطر للمشاركين إذا كان العقد المعتمد هو المضاربة.

10- يتكون جهاز التأمين التكافلي عادة من هيكل ثنائي خليط من الشركة التعاونية والشركة المساهمة. وفي ترتيبات التكافل، يشارك المشاركون بمبلغ مالي على أساس الالتزام بالتبرع في صندوق مشترك تُستخدم أمواله لمساعدة المشاركين لمواجهة تغطيات أو خسارة محددة. إنَّ الحقوق والواجبات المنفصلة عن بعضها بين مؤسسة التكافل والمشاركين في التكافل تتطلب فصلاً واضحاً بين صندوق التكافل وصندوق حملة الأسهم في مؤسسة التكافل. والسبب الأساس لذلك، أنه في حالة عدم وجود سوء التصرف أو الإهمال فإن مؤسسة التكافل ليست مسؤولة تعاقدياً عن أي عجز أو خسارة ناتجة عن صندوق التكافل. لكن لأغراض رقابة الملاءة يمكن أن يُطلب من مؤسسة التكافل أن يكون لديها رأس مال كافٍ لتقديم تسهيل قرض لمواجهة أيّ نقص ناتج عن عجز في صندوق المخاطر للمشاركين يفوق مبلغ الاحتياطات المتراكمة في صندوق المخاطر للمشاركين،<sup>8</sup> أو يعالج أيّ حالة لا يمكن فيها لمؤسسة التكافل سداد مطالبات مشروعة عندما يحين وقتها بسبب نقص السيولة. وعادة ما يكون تسهيل القرض أمراً أساسياً لكي يلبي التأمين التكافلي متطلبات الملاءة الرقابية، إذ قد لا تكون هناك احتياطات كافية في صندوق المخاطر للمشاركين لهذا الغرض.

11- إنَّ قدرة تسهيل القرض على الوفاء بمتطلبات الملاءة الرقابية للتأمين التكافلي يعتمد قبل كل شيء على الشروط التي توفر فيها مؤسسة التكافل تسهيل القرض في ضوء القوانين الرقابية في دولة معينة، بما في ذلك الشروط التي تحدد رصيد القرض - الذي تمّ تحديده مسبقاً- في الحالة التي يدخل فيها صندوق المخاطر للمشاركين في إعمار يؤدي إلى إنهاء العمل. وفي هذه الحالة يمكن أن يكون هناك تصوّر انظر أيضاً الفقرة 41 أدناه):

<sup>8</sup> يشير مصطلح "النقص الناتج عن العجز" إلى الحالة التي تفوق فيها التغطيات واشتراكات النفقات الأخرى لفترة مالية معينة، في حين يشير مصطلح "العجز" إلى الحالة التي يفوق فيها العجز الاحتياطات في الصندوق، بحيث يكون للصندوق رصيد دائن.

- أ- أيّ رصيد قرض يكون متساوياً مع مطالبات المشتركين بحيث يتم تغطية العجز الناشئ بالنسبة والتناسب؛
- ب- تعطى أولوية لسداد مطالبات المشتركين عن سداد أيّ رصيد قرض.

ولا يتم اعتبار القرض جزءاً لا يتجزأ من رأس المال الرقابي إلا في الحالة الثانية. أما في الحالة الأولى فيمكن اعتبار أنه لديه بعض المساهمات في رأس المال الرقابي.

12- إن التحليل الوارد في الفقرة 10 أعلاه لمجموعات الموجودات المختلفة داخل الكيان القانوني نفسه يعتمد على فرضية أنّ الحدود الفاصلة بينها يتم احترامها، سواء عندما تكون المؤسسة مستمرة أو أن تكون في شكل من أشكال إجراءات الإعسار. في حالة ما إذا لم تكن هذه الفرضية مضمونة، يجب على السلطات الإشرافية أن تتناول هذه المسائل مع السلطات المعنية في دولها. ولا يعالج هذا المعيار المسائل المعقدة المتعلقة بقانون الإعسار.

13- هناك جزء مهم من الضوابط الجيدة من قبل مؤسسة التكافل يتمثل في وجود آلية مناسبة للمحافظة على ملاءة التأمين التكافلي والالتزام بالإدارة الجيدة للمخاطر. وبالنظر إلى الأهمية القصوى لهذه الضوابط، ولاسيما تأثيرها على الاستقرار النظامي، يجب على مؤسسة التكافل أن تأخذ دائماً هذه الضوابط في الحسبان لدى تخطيط ووضع استراتيجيات الضوابط. وهذا الأمر ضروري مهما كانت قوة نظام الملاءة المفروض من قبل السلطة الإشرافية. وعلى الرغم من أنه يُنظر مبدئياً من المشتركين في التكافل أن يتحملوا مخاطر إعسار صندوق المخاطر للمشاركين عندما تعجز اشتراكاتهم - مع دخل الموجودات وأي احتياطات لصندوق المخاطر للمشاركين - عن تلبية مبالغ المطالبات الإجمالية، فإنّ الأطر الاحترازية تقبل على نطاق واسع المبدأ القائل بأن على مؤسسة التكافل أن تضع آليات مناسبة لتخفيف من أي نقص ناتج عن عجز تتكبدته صناديق التكافل. (انظر إلى الفقرة 10 أعلاه).

14- قد تستخدم بعض مؤسسات التكافل نماذج تشغيلية أو مصطلحات للمنتجات بصفتها جزءاً من سياساتها للتمييز في السوق أو للتعبير بأساليب تجارية. ومع أنّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية لا ينوي مطالبة مؤسسات التكافل بتغيير طرق إدارة

عملها ومخاطرها، فإنّ مؤسسات التكافل مع ذلك مطالبة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها التي تحكم العقود لتكون أساسا مناسباً لمعالجة متطلبات الحد الأدنى للملاءة.

15- علاوة على ذلك، يجب أن تأخذ متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي في الاعتبار الموجودات المتنفقة مع أحكام الشريعة التي سوف تستثمر فيها. وحسب طبيعة نظام الملاءة، فقد يحتاج الأمر إلى تطبيق أوزان المخاطر أو القيود الكمية على هذه الموجودات. في بعض الحالات مثل المبالغ النقدية أو رؤوس الأموال تتوازي المعالجة مع مؤسسات التأمين التقليدية. أما الأدوات المتنفقة مع أحكام الشريعة، فإنّ معيار كفاءة رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يوفر خلفية تحليلية مفيدة لدى معالجة هذه المسائل.

#### تقييم الموجودات والمطلوبات

16- يدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه من الضروري تقييم المركز المالي الإجمالي للتأمين التكافلي بالاعتماد على مقاييس متناسقة للموجودات والمطلوبات، ولاسيما محددات ومقاييس المخاطر وتأثيرها المحتمل في كل مكونات المركز المالي. ويعتمد إلى حد كبير تقييم الموجودات والمطلوبات في نظام الملاءة على المتطلبات التفصيلية المتعلقة بتخفيف صدمة الملاءة. إن إعداد هذا المعيار والعمل الذي تقوم به المنظمة الدولية لمشرفي التأمين حول متطلبات الملاءة وتقييمها يتم بالتوازي مع التقارير المالية الدولية للتأمين. ويتلخص القصد في أنّ كلّ هذه الأعمال يجب أن تعتمد على أسلوب يتناسق مع السوق لتقييم كل من الموجودات والمطلوبات.

17- ورغم ذلك، وإلى أن يحدث تقدم أكثر في مجال المعايير المحاسبية للتأمين المتفق عليها دولياً، لا مفرّ من أن تتأثر بشدة متطلبات الملاءة في مختلف الدول بالإطار المحاسبي والإطار الأكتواري ساري المفعول في كل دولة - فيما يتعلق بقواعد وفرضيات التقييم التي يمكن استخدامها وتأثيرها في قيم الموجودات والمطلوبات الكامنة وراء تحديد المتطلبات الرقابية للملاءة. وفي هذا الصدد، فإن هذا المعيار لا

يقصد تناول المسائل مثل القيود أو أصناف الموجودات التي "تحتسب" لأغراض الملاءة، ولا تحديد أي هامش مخاطر ضمن المخصصات الفنية، ولا الطرق المستخدمة لمعايرة متطلبات الملاءة. بل إنَّ هذا المعيار يبرز الخصائص الرئيسية لمتطلبات الملاءة لمؤسسات التكافل ويضع جملة من المبادئ تتبّعها السلطات الإشرافية لدى هيكلتها هذه المتطلبات داخل دولها.

18- يجب على السلطات الإشرافية لدى أخذها قيم الموجودات، بهدف تقييم المركز المالي للتأمين التكافلي، أن تأخذ في الاعتبار مدى ملاءمة هذه الموجودات لأغراض تغطية الالتزامات واستيعاب المخاطر التي هي معرضة لها. وليس الهدف من هذا المعيار تحديد ما إذا كان يجب - من ضمن أمور أخرى - أن تكون هناك أي قيود كمية على الموجودات التي "تحتسب" لأغراض الملاءة، أو تحديد أي قيود أو وزن مخاطر (تخفيض قيمة الموجودات). ومع ذلك، يجب على السلطات الإشرافية أن تتبع أسلوب "الشخص الاحترازي"<sup>9</sup>.

### تقييم المخصصات الفنية

19- يجب أن يتم تقييم المخصصات الفنية في صندوق المخاطر للمشاركين بالاعتماد على التناسق مع السوق الذي يتناسق مع التقييم من قبل المشاركين في السوق للقيمة والمخاطر أو المبادئ والمنهجيات والمقاييس التي يتوقع المشاركون في السوق أن يتم استخدامها. يجب أن تُكوّن المخصصات الفنية من عنصرين هما: أفضل تقييم مركزي راهن لالتزامات التأمين التكافلي مخضّص إلى القيمة الصافية الراهنة، وهامش المخاطر. إنَّ المخاطر التي يعكسها هامش المخاطر للمخصصات الفنية تتعلق بجميع التزامات التدفق النقدي، وعلى هذا الأساس فهي تمتد إلى الأفق الزمني الكامل لعقود التكافل الكامنة تحت هذه المخصصات الفنية. ويجب في العادة أن لا تكون أقل مما هو ضروري لرفع المخصصات الفنية إلى مبلغ معيّن يكون

<sup>9</sup> يوجد بالأساس نوعان من الضوابط يتم تطبيقهما عبر العالم. الأول: القاعدة الكمية التي تفرض حدودا واضحة على الممتلكات في أقسام الموجودات التي فيها مخاطر، وقاعدة الشخص الاحترازي التي تطلب من الشركات أن تستثمر باحتراز وأن تتبّع المبادئ العامة لتنويع المحافظ ومطابقة الموجودات بالمطلوبات. عندما تتعدى مؤسسات التأمين القاعدة الكمية فإنَّ قيمة الموجودات الزائدة عن الكمية المحددة لا تؤخذ في الاعتبار لأغراض الملاءة. عندما لا يتم اللجوء للقاعدة الكمية وتتبع قاعدة الشخص المحترز، فيجب على المشرف أن يأخذ في الاعتبار إلى أي مدى الموجودات (أ) ليست متنوعة بما فيه الكفاية؛ (ب) ليست سائلة بما فيه الكفاية؛ (ج) ليست جاهزة للتسويق؛ (د) لا تطابق بصفة معقولة المطلوبات في المدة والعملية، وذلك لدى تحديد متطلبات الملاءة.

دفعه إلى طرف ثالث راغب في ذلك بحيث يكون الطرف المعني مستعداً لقبول تلك المطلوبات من خلال نقل المحفظة (الافتراضي). ويجب أن يتمّ تحديد كل مكونٍ للمخصصات الفنية بوضوح بغرض مساندة أهداف الشفافية وقابلية المقارنة وكذلك لتسهيل التقارب.

## ب - المميّزات الرئيسية لمتطلبات الحد الأدنى للملاءة

20- كما سبق ذكره في الفقرة 2، فإنّ القصد من وراء هذا المعيار هو استكمال الأعمال المتوفرة التي قدمتها المنظمة الدولية لمشرفي التأمين والهادفة إلى تأسيس نظام ملاءة ذي مصداقية لقطاع التأمين. وإذ يشترك التأمين التكافلي مع التأمين التقليدي بعض النقاط المماثلة في سعيها لإنجاز بعض الأهداف الاقتصادية، إلا أنه يجب الانتباه إلى أنّ التأمين التكافلي يختلف هيكلياً عن نظائره التقليدية. وتشكل هذه الاختلافات عناصر المفاهيم الرئيسية لتطوير متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي.<sup>10</sup>

الميزة الرئيسية الأولى: يجب أن تعتمد متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي أسلوب المركز المالي الإجمالي كي تضمن أن يتمّ التعرف بصورة ملائمة على المخاطر وتقييمها بشكل متناسق، ولكي يتم تحديد الاعتماد المتبادل بين الموجودات والمطلوبات والمتطلبات الرقابية للملاءة في صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق حملة الأسهم للتأمين التكافلي. غير أنّ أسلوب المركز المالي الإجمالي<sup>11</sup> يجب أن يعالج الفصل الواضح بين صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق حملة الأسهم في التأمين التكافلي.


21- نظراً إلى أنّ إحدى الخصوصيات الرئيسية للتأمين التكافلي تتمثل في الفصل الواضح بين صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق المساهمين للتأمين التكافلي، فإنّه يجب وضع متطلبات الملاءة للتكافل بصورة منفصلة كما هو مبين في الرسم 1. ويكون المستوى الأول لمتطلبات الملاءة هو التأكد من كفاية موارد الملاءة

<sup>10</sup> يُرجى العودة إلى الفقرة 18 من وثيقة "المبادئ الإرشادية لضوابط عمليات التأمين التكافلي".

<sup>11</sup> يجب فهم مصطلح "أسلوب المركز المالي الإجمالي" مع اعتبار الفصل بين صندوق المساهمين وصندوق المخاطر للمشاركين (أموال التكافل وحسابات الاستثمار). ومن صندوق المساهمين لا يمكن أن يُحتسب بصفته رأس مال لتقييم ملاءة حساب مخاطر المشاركين إلا مبلغ تسهيل القرض.


لصندوق المخاطر للمشاركين ولتوفير الضمان - اعتمادًا على احتمالات محددة، ومع الأخذ في الاعتبار إمكانية التطورات السلبية في كل مجالات المخاطر التي تكون الأموال معرضة لها- يجب أن يلبي صندوق المخاطر للمشاركين مطالبات المشاركين في التكافل. أما المستوى الثاني لمتطلبات الملاءة فهو التأكد من كفاية موارد رأس المال لمؤسسة التكافل كي تلبي واجباتها المالية والقانونية الخاصة، بما في ذلك إمكانية الحاجة إلى توفير تغطية رأس المال لصندوق المخاطر للمشاركين على سبيل تسهيل القرض.

الرسم 1: الأسلوب العام لمتطلبات الملاءة ورأس المال للتأمين التكافلي<sup>12</sup>  
 لوحة أ: التأمين التكافلي حيث يكون لصندوق المخاطر للمشاركين الاكتفاء الذاتي



<sup>12</sup> انظر الفقرة 34 لمزيد من التفسيرات حول الاختصارات المستخدمة.

لوحة ب - التأمين التكافلي حيث يعتمد صندوق المخاطر للمشاركين على تسهيل القرض  
ليلبي متطلبات الملاءة



في حالة وجود حاجة لتسهيل القرض لتمكين صندوق المخاطر للمشاركين من تلبية متطلبات ملاءته، يجب أن يتم تحديد القرض بقيمة تسمح بتخفيف الصدمة وتكون متطلبات الحد الأدنى للملاءة . ومن شأن ذلك أن يتيح لصندوق المخاطر للمشاركين تغطية متطلباته على أساس متواصل دون التأثير بالتقلبات المتوقعة منطقيًا في تقييمات الموجودات والمطلوبات. ولهذا الغرض، يجب أن يتم تحديد الموجودات التي تغطي تسهيل القرض المعني. ويعني ذلك أن يتم تحديدها بوضوح وحفظها في حساب منفرد ومنفصل عن الموجودات الأخرى لصندوق المساهمين. وفي تقييم

كفاية تسهيل القرض لأغراض الملاءة، يجب أن تثبت السلطات الإشرافية من الموجودات المحددة بالطريقة نفسها الواردة في الفقرة 18.

22- لتحديد الهيكل الأساسي لمتطلبات الملاءة لصندوق المخاطر للمشاركين وصندوق مؤسسة التكافل على التوالي، يجب تحديد التزامات المؤسسة جملة. وفيما يلي أهم الالتزامات المالية والقانونية للتأمين التكافلي في سياق متطلبات الملاءة:

## أ - صندوق المخاطر للمشاركين

i- إن هدف متطلبات الملاءة على مستوى صندوق المخاطر للمشاركين هو توفير درجة عالية من الثقة بأن صندوق المخاطر للمشاركين قادر على الصمود في ظروف غير مواتية متوقعة على موجوداتها ومطلوباتها. وعليه ينبغي أن يمتلك صندوق التكافل موجودات تساوي المخصصات الفنية لصندوق المخاطر للمشاركين المعني - ويتم تقييمه بالطريقة المفصلة في الفقرة 16- زيادة على موارد ملاءة إضافية، (تُذكر أحياناً تحت مسمى احتياطات هامش الملاءة). وموارد الملاءة الإضافية هي مبلغ الموجودات الإضافية التي يجب أن يمتلكها صندوق التكافل كي يغطي: (1) التقدير غير الكافي المحتمل للمخصصات الفنية، (2) الخطأ في قياس المخاطر عند تحديد القيمة الاقتصادية للموجودات، بمعنى إن تكون قيمتها النقدية المتوقع تحصيلها أقل من قيمتها القائمة.<sup>13</sup> مع مراعاة ما ورد في الفقرة 10 أعلاه، يمكن أن تشمل موارد الملاءة الإضافية تسهيلات تغطية متاحة لمؤسسة التكافل على أساس تسهيل القرض (انظر الفقرة 21 - 1 - ب أدناه). عندما لا يلبي مثل هذا التسهيل متطلبات إدراجها في رأس المال الرقابي، ومع ذلك، يسمح المراقب ببعض الضوابط الائتمانية التي يتعين اتخاذها لأغراض الملاءة (انظر الفقرة 10 ب أعلاه)، فيحتاج أن يكون هامش المخاطر في صندوق المخاطر للمشاركين المعني أكبر نسبياً.

<sup>13</sup> في مسودة "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين" حول هيكل موارد رأس المال لأغراض الملاءة (يناير 2009) ورد مقترح مفاده أنه يمكن تعديل أغراض الملاءة للقيم المنقولة للموجودات إما بالطرح من قيمها أو بتحميل رسوم على رأس المال بالمبلغ نفسه (أو بمزيج من الطريقتين). إن المفردات المستخدمة هنا تفترض أنه تم استخدام بأسلوب رسوم على رأس المال .

ii- يتم حساب موارد الملاءة الإضافية لكل المخاطر التي يمكن أن يكون لها تأثير ماليّ سلبيّ في صندوق التكافل. وهي تُحسب لتغطي المخاطر على امتداد الأجل المتوقع لموجوداتها ومطلوباتها. يجب أن يحدد الإطار أنواع المخاطر الرئيسية مثل الائتمان، والسوق، والاكتتاب، والسيولة، والتشغيل. أما فيما يتعلق بمعالجة الموجودات، فتكون قيمتها الجارية عادة القيم العادلة المتوافقة مع معايير التقارير المالية الدولية، لكن احتياطي هامش الملاءة يشمل مبلغاً لتغطية مخاطر القيمة النقدية المتوقع تحصيلها التي هي أقلّ من القيم الجارية (إذا كانت القيمة الجارية ليست هي في الواقع القيمة العادلة يمكن ان يتطلب الامر ادخال تعديلات ملائمة على احتياطات هامش الملاءة). في حالة عقود التأمين التي تشمل تكاليف شراء كبيرة، - لأغراض الملاءة-، يتم استخدام قيم التخارج أو قيم مشابهة لها (بدلاً من تأجيل و استهلاك تكاليف الشراء )، ولكن طبيعة هذه الموجودات غير الملموسة يتطلب إدراج مبلغ مناسب في احتياطي هامش الملاءة.

#### ب - صندوق المساهمين

أ- تحتاج مؤسسة التكافل أن يكون لديها موارد رأس مال كافية كي تقدر على مواجهة زيادات غير متوقعة في نفقات الإدارة أو تخفيضات في الدخل يمكن ان تسبب خسائر تشغيلية لمؤسسة التكافل و تؤدي إلى ضائقة مالية إذا لم يكن رأس مالها بالمستوى الكافي.

ب- إضافة إلى ذلك، وحسب القوانين الرقابية المطبقة، يمكن أن يُطلب أن تكون هنالك موارد كافية لرأس مال مؤسسة التكافل يسمح لها بتوفير رأس مال إضافي - مثل تسهيلات القرض المتاحة للسحب - لصندوق التكافل، وما إذا كان يجب اقتضت الضرورة تغطية النقص في صندوق موارد رأس المال أو هناك حاجة للسيولة قصيرة الأجل.

ج- يجب في العادة أن يعتمد تقييم مبلغ متطلبات موارد رأس المال لمؤسسة التكافل على التقلبات المحتملة للنفقات وبوجه خاص على مستوى و تقلبات و مرونة دخل مؤسسة التكافل، مع الأخذ في الاعتبار المبالغ المطلوبة لتسهيل القرض، (أي على الدعوة المحتملة لمؤسسات التكافل لتوفير رأس مال إضافي على أساس القرض إن لزم الأمر).

23- يُتَوَقَّع من مؤسسة التكافل من خلال متطلبات الترخيص والرقابة أن توفر تسهيلات القرض من أموال حملة أسهمها عندما يكون ذلك ضرورياً للوصول إلى مستوى الملاءة المطلوب لصندوق المخاطر للمشاركين، مع تسديد أي قرض يتم سحبه من حصيلة فوائض المشاركين في المستقبل الناتجة عن صندوق المخاطر للمشاركين. لكن الحق في استلام التسديدات المتعلقة بالقرض الذي قد تم الحصول عليه يجب أن لا يتم حسابه ضمن الموجودات بغرض تقييم قدرة مؤسسة التكافل على استيفاء متطلبات مواردها المالية الخاصة كما هو مبين في الفقرة 21 (ب) أعلاه. وبالمثل، فإن أي موجودات تمثل تسهيلات متاحة (انظر أعلاه النقطة أ في فقرة 1. صندوق المخاطر للمشاركين) تم قبولها من قبل السلطة الرقابية بوصفها من مكونات رأس المال الرقابي لأغراض صندوق المخاطر للمشاركين لا يمكن أن يعدّ أيضاً موجودات تدعم ملاءة صندوق المساهمين (انظر الفقرتين 26 و 27 أدناه).

**الميزة الرئيسية الثانية: يجب وضع متطلبات الملاءة في مستوى تكون فيه مبالغ موارد الملاءة في صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق المساهمين على التوالي كافية كي تلبى التزاماتها المالية المعنية كلما حان أجلها، مع اعتبار أن جزءاً من صندوق المساهمين يمكن أن يكون محدداً لتغطية تسهيل القرض.**

24- عند تقييم متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، من الضروري التأكد من وجود موارد الملاءة المناسبة والكافية في صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق المساهمين لمواجهة الالتزامات المالية الخاصة بكل صندوق من هذه الصناديق عندما يحين أجلها، على أن تكون موارد رأس مال مؤسسة التكافل كافية لتغطية مخاطر أعمالها. وفي هذا الصدد، ودون إحداث أي تأثير سلبي في عمليات تسهيلات القرض، من الضروري أن يكون هناك فصل واضح بين صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق المساهمين كيلا يكون هناك أي احتمالية لأن يؤثر إحداها في الآخر.

25- فضلاً عن التأكد من أنّ متطلبات الملاءة لكل الصناديق تحت تصرف مؤسسة التكافل مستوفاه، يجب على مؤسسة التكافل أن تدير هذه الصناديق بحذر وصرامة. ويجب على مؤسسة التكافل بوجه خاص أن تسعى على الدوام أن ترفع حجم الاحتياطيات في صندوق المخاطر للمشاركين إلى درجة تصبح فيها هذه الأموال قائمة بذاتها ولها موارد كافية لتلبية متطلبات الملاءة دون الحاجة إلى الاعتماد على القرض.

### المبلغ المحدد

26- في حالة توفير مؤسسة التكافل تغطية رأس المال عن طريق التسهيلات على أساس القرض، فإنّ تسهيلات القرض التي لم يتمّ سحبها يجب أن تكون مخصصة ضمن صندوق حملة الأسهم كي تلبي متطلبات الملاءة لصندوق التكافل. (انظر الرسم 1 اللوحة ب أعلاه). ويجب أن يتمّ فصل هذا المبلغ عن مبلغ رأس مال مؤسسة التكافل المطلوب لتلبية متطلبات ملاءتها. وهكذا، فإنّ رأس المال المتوفر لأغراض الملاءة لصندوق المخاطر للمشاركين سوف يتكوّن من: (أ) الاحتياطيات في صندوق المخاطر للمشاركين (فوائض التكافل المحتجزة أو أرباح الاستثمار) أي حقوق ملكية صندوق المشتركين في التكافل إضافة إلى أي مبالغ ناجمة عن سحب تسهيلات القرض، (ب) تسهيلات القرض والتي لم يتمّ سحبها (المبالغ المخصصة لتسهيل القرض ضمن حقوق الملكية للمساهمين).<sup>14</sup> إنّ أي مبلغ يتمّ سحبه من المساهمين باعتباره تسهيل القرض يشكلّ جزءاً من موجودات صندوق المخاطر للمشاركين وفي المقابل إن هذا المبلغ الذي يتمّ سحبه يكون جزءاً من حقوق ملكية المساهمين يكون مستحق الدفع لصندوق المخاطر للمشاركين بشكل قرض. وكما تمت الإشارة في الفقرة 24 أعلاه، فيتوقع أن حقوق ملكية صندوق المشتركين في التكافل تصبح تدريجياً كافية لتلبية متطلبات الملاءة، ممّا يقلل من الاعتماد على تسهيل القرض.

<sup>14</sup> يعتمد ذلك على كون تسهيل القرض يلبي الشروط كي يحسب رأس مال كما تمت مناقشته في الفقرة 11 والفقرة 41.

27- حيث يوجد الطوق الحاجزي لصناديق ، فإنّ أيّ مبالغ محددة لتسهيل القرض يتمّ احتفاظها لصندوق المخاطر للمشاركين الفردي. يجب أن لا يتمّ عدّها مرتّين لأغراض احتساب الملاءة.

28- للتأكد من كفاية تسهيل القرض، يجب على مؤسسة التكافل أن تقوم بتقييمات أكثرارية منتظمة لملاءة صندوق مخاطر المشاركين المعني، بحيث تحدد مبلغ أيّ نقص يتعلق بمتطلبات الملاءة يحتاج إلى تغطية من قبل تسهيل القرض. وفضلاً عن ذلك، يجب الحفاظ على الموجودات التي تمثّل تسهيل القرض بشكل ملائم لتستخدم للسحب منها إلى صندوق المخاطر للمشاركين.

### قابلية التحويل بين صناديق التكافل

29- يجب أن تعكس متطلبات الملاءة لمؤسسة التكافل أي قيود على قابلية تحويل الصناديق داخل التأمين التكافلي، ويمكن أن تتجم هذه القيود عن الشروط التعاقدية أو الإطار القانوني الذي يحكم عمليات التأمين التكافلي. يمكن أن تُحرّر بعض منتجات التأمين التكافلي وفق ما يُطلق عليها "صندوق الطوق الحاجزي"<sup>15</sup> إذ يتمّ فصل جزء من الأعمال عن الباقي. في هذه الحالات، فإنّ الموجودات أو الفائض التكافلي المحتجز للأموال يمكن عزله بالكامل عن أنواع العمل التكافلي الأخرى بحيث يمكن استخدامها حصرياً لتلبية واجبات التكافل وإعادة التكافل التي لها علاقة بصندوق الطوق الحاجزي التي تمّ تأسيسه.

<sup>15</sup> تتم هذه العملية أحياناً في التأمين التقليدي للسياسات الربحية أو المرتبطة بالاستثمارات.

30- ولهذا السبب، عند تقييم ملاءة صندوق المخاطر للمشاركين يجب تعديل مبالغ الموارد المؤهلة لتغطية مستوى الملاءة كي تأخذ في الاعتبار "عدم قابلية تحويل" موارد الملاءة فيما بين صندوق الطوق الحاجزي. وحسب طبيعة القيود المفروضة على قابلية التحويل، فإنه من المناسب عادة أن تكون كل مجموعة صندوق الطوق الحاجزي خاضعة لمتطلبات الملاءة الخاصة بها. وفي هذه الظروف، يجب حساب المخصصات الفنيّة وتقييدها على حدة لكل مجموعة صندوق تكافل، كما يجب تغطية هذه المخصصات الفنيّة مع متطلبات الملاءة المناسبة بموجودات تكون ذات قيمة وجودة ملائمة تتطابق مع القيود الكمية أو قاعدة الشخص الاحترازي القابلة للتطبيق.

31- من المهم أن تكون السلطات الإشرافية واعية تمامًا بأي قيود على قابلية تحويل الموجودات بين أنواع العمل التكافلي. كما يجب أن يتم إعلام المشاركين في التكافل بذلك، كي يدركوا المخاطر - إن وُجدت - التي قد يتعرضون لها بصفة غير مباشرة من خلال أنواع العمل التكافلي غير تلك التي يشاركون فيها مباشرة، وكي يدركوا كذلك أية قيود على مدى إمكانية تغطية الخسائر التي قد تنتج من الأعمال المشاركون فيها من قبل فوائض صناديق أخرى. وعلى هذا الأساس، يجب على نظام الرقابة أو الإشراف أن يتأكد، كلما أمكن ذلك، من وجود شروط تعاقدية أو إطار قانوني واضح. وفي حال عدم وجود الشروط أو الإطار المذكور، فالأصل هو عدم وجود قابلية التحويل، مما يعني بوجه عام أن متطلبات رأس المال الإجمالي للتأمين التكافلي ستكون أعلى.

32- عند دعم صندوق المساهمين لصندوق المخاطر للمشاركين - سواء كانت متكاملة أو منفصلة- ، أو عند دعمه لأنواع العمل التكافلي من خلال تسهيل القرض الذي يقدمه، فإن مبلغ صندوق المساهمين الذي تم تخصيصه لتسهيل القرض، دون أي جزء آخر من أموال المساهمين يجب أن يُحسب بالكامل من حيث المبدأ لأغراض تحديد ملاءة صندوق المخاطر للمشاركين. ولكن لا يجب أن تُحسب هذه الأموال المخصصة من أموال المساهمين لأغراض الملاءة مرتين - على سبيل المثال أن تحسب لتحديد ملاءة مؤسسة التكافل نفسها باعتبارها مؤسسة تجارية-. وفي الواقع فإن أفضل طريقة لتحقيق ذلك يتطلب ما يلي:

- أ- يجب أن يلبي الصندوق الفردي غير القابل للتحويل متطلبات الملاءة بين أنواع العمل التكافلي؛
- ب- عندما تكون موجودات مجموعة صندوق المخاطر للمشاركين قابلة للتحويل بالكامل بين تلك الصناديق، يجب وقتها تطبيق متطلبات الملاءة على إجمالي تلك الصناديق؛
- ج- في كلا الحالتين وبهدف الالتزام بمتطلبات الملاءة، يجب أن يكون صندوق المخاطر للمشاركين قادراً بالكامل على حساب الأموال المخصصة المتاحة من خلال تسهيل القرض وكذلك تلك التي يتم سحبها من هذا التسهيل.<sup>16</sup>

**الميزة الرئيسية الثالثة: يجب أن تضع متطلبات الملاءة مستويات لرقابة الملاءة في صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق المساهمين على التوالي، من شأنها أن تؤدي الى تدخل مؤسسة التكافل والسلطة الإشرافية عندما تكون الملاءة المتوفرة أقل من مستوى رقابة الملاءة.**

33- يجب أن تؤكد متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي على أهمية أن تكون رقابة الملاءة على مستويين: مستوى صندوق المساهمين، ومستوى صندوق المخاطر للمشاركين. ومن خلال وضع رقابة الملاءة على مستويين، يمكن لمؤسسة التكافل والسلطة الإشرافية تجنب الخسارة المحتملة للمشاركين الناتجة عن وضع عدم الملاءة. ويجب أن توضع مستويات الرقابة المشار إليها أعلاه بحيث يمكن اتخاذ الإجراءات في مرحلة مبكرة من مراحل الصعوبات التي يتعرض لها التأمين التكافلي. وفي هذا السياق، يمكن تصحيح أي ظروف غير مواتية في إطار زمني واقعي. كما يجب اختبار ملاءة مستويات الرقابة وفق طبيعة التدخلات التصحيحية.

<sup>16</sup> ويعتمد ذلك على كون تسهيل القرض يلبي الشروط كي يحسب رأس مال كما تمت مناقشتها في الفقرة 11.

34- يجب أن تعتمد متطلبات الملاءة على المفاهيم الأربعة التالية: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، ومتطلبات رأس المال المصرح به لصندوق المخاطر للمشاركين، والحد الأدنى لرأس المال المستهدف، ورأس المال المصرح به المستهدف لصندوق المساهمين. إن أي مبالغ تم تحديدها لتسهيل القرض تعدّ جزءاً من أموال المساهمين لكنّها تعامل لأغراض الملاءة باعتبارها جزءاً من صندوق المخاطر للمشاركين التي تمّ تخصيصها لأجله.<sup>17</sup>

35- إن متطلبات رأس المال المصرح به/ ورأس المال المصرح به المستهدف تحقق أعلى درجة ملاءة تُمكن الصناديق من استيعاب خسائر كبيرة غير متوقعة، في حين أن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال/ الحد الأدنى لرأس المال المستهدف تحقق درجة ملاءة يؤدي الإخلال بها إلى اتخاذ أكثر الإجراءات الرقابية صرامة. أن الإخلال بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال/ متطلبات رأس المال المصرح به/ الحد الأدنى لرأس المال المصرح به المستهدف تتعلق بدرجة ملاءة صندوق المخاطر للمشاركين أو صندوق المساهمين ينتج عنه جذب انتباه مؤسسة التكافل والسلطات الإشرافية في حينه. وفي كل الحالات، إذا لم تتمكن مؤسسة التكافل من إعادة درجة رقابة الملاءة المطلوبة المطبقة على أي صندوق تكافل أو على صندوق حملة أسهمها أو على التأمين التكافلي، يجب عندئذ أن تضع مؤسسة التكافل خطة مقبولة تقدمها إلى السلطة الإشرافية لتلبية متطلبات الملاءة في فترة قصيرة. وإذا لم يتم تقديم خطة مقبولة وتنفيذها في أجل معقول تحدده السلطة الإشرافية أو محدد في النصوص القانونية، فيجب حينئذ أن تُمنع المؤسسة من مواصلة عملها التكافلي.

36- يمكن أن تشمل الإجراءات والتدابير المحتملة التي تتخذها السلطة الإشرافية ما يلي:<sup>18</sup>

<sup>17</sup> انظر الفقرة 26.

<sup>18</sup> هي تعتمد على الإجراءات الواردة في "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين" حول هيكل متطلبات رأس المال الرقابي"، بتاريخ أكتوبر 2008م.

أ- إجراءات لتناول مستويات الملاءة مثل السحب من تسهيل القرض من صندوق المساهمين إلى صندوق المخاطر للمشاركين، مع المطالبة برؤوس أموال وخطط عمل لإعادة موارد الملاءة إلى المستويات المطلوبة، وقيود على الاسترداد أو إعادة شراء حقوق الملكية أو غيرها من الأدوات و/أو دفع الأرباح الموزعة ... الخ؛

ب- إجراءات لحماية المشاركين في التكافل في انتظار إعادة مستويات الملاءة، مثل القيود على تأسيس أعمال تجارية أو استثمارات أو ترتيبات إعادة التكافل الأخرى ... الخ؛

ج- إجراءات تهدف إلى تمكين السلطة الإشرافية من تقييم الوضع و/أو مراقبته بوجه أفضل، سواء أكان رسمياً أم لا، كزيادة نشاط الإشراف أو إعداد التقارير أو مطالبة المدققين الخارجيين والخبراء الأكتواريين بالقيام بتدقيق مستقل أو توسيع مجال فحصهم؛

د- إجراءات لتقوية إدارة مؤسسة التكافل أو استبدالها و/أو إطار إدارة المخاطر وإجراءات الضوابط الشاملة في التأمين التكافلي.

انظر توضيحات أنواع التدخلات الفعالة المتوفرة في الملحق الأول.

37- فيما يتعلق بالسحب من تسهيل القرض الذي يمنح إلى صندوق المخاطر للمشاركين، يمكن للسلطة الإشرافية حسب رغبتها أن تحدد مستوى الرقابة<sup>19</sup> المطبق على صندوق المخاطر للمشاركين. وحسب درجة الاخلال بمستوى الملاءة في صندوق التكافل، يمكن أن تطلب السلطة الإشرافية من مؤسسة التكافل سحب تسهيل القرض إلى صندوق المخاطر للمشاركين مباشرة بغرض تسريع إعادة مستوى رقابة الملاءة المطلوب.

**الميزة الرئيسية الرابعة: يجب أن تضع متطلبات الملاءة قواعد لتقييم جودة موارد الملاءة واستقرارها في صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق المساهمين لاستيعاب الخسائر في المراحل المالية المختلفة للصناديق المذكورة.**

<sup>19</sup> في حين يعود إلى السلطات المختصة في كل دولة أن تحدد مستوى الرقابة الذي يترتب عن عدم الالتزام به طلب مباشر بسحب القرض، فإن ذلك لا يجب أن يكون أبداً تحت مستوى المخصصات الفنية، أي أفضل تقدير لمطلوبات التأمين إضافة إلى الهامش المعين، ولا يجب أن يكون عادة أقل من مستوى متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.

38- يجب أن تأخذ متطلبات الملاءة لمؤسسات التكافل في الحسبان جودة موارد الملاءة لاستيعاب الخسائر في المراحل المالية المختلفة للتأمين التكافلي، وهي بتعبير أدق: استمرارية المؤسسة، وإنهاء العمل التكافلي، والانسحابات، والإعسار.<sup>20</sup> ويعود السبب في ذلك إلى أنّ تكلفة رأس المال ومدى استيعابه للخسائر يمكن أن يختلف كثيراً من دولة إلى أخرى، ويجب اتخاذ الأسلوب الشامل بهدف تقييم مدى استيعابه الخسارة جملة ووضع قواعد يجب تطبيقها لتقييم عناصر رأس المال في هذا الصدد.

39- نظراً إلى الفصل الكامل بين صندوق المساهمين وصندوق المخاطر للمشاركين في التأمين التكافلي، يجب تقييم جودة موارد الملاءة بصورة منفصلة لتلبية متطلبات الملاءة لكلّ منها. ففيما يتعلق بصندوق المساهمين، يعتبر تقييم جودة موارد الملاءة عملية مباشرة واضحة بما أنّ موارد الملاءة يجب أن تكون متوفرة بالكامل لمواجهة أي ضائقة مالية تواجه صندوق المساهمين. ولكن عند تقييم قدرة موارد الملاءة على استيعاب الخسائر في صندوق المخاطر للمشاركين، يتمّ النظر في العادة إلى الخصائص التالية (انظر الفقرة 10 أعلاه، والفقرات 41-43 أدناه):<sup>21</sup>

أ- رأس المال المتاح - إلى أيّ مدى تمّ دفع مبلغ رأس المال بالكامل وإلى أيّ مدى إمكانية استدعاء رأس مال لاستيعاب الخسائر وفي حالة إنهاء العمل؛

ب- استمرار رأس المال - إلى أيّ مدى يمكن عدم سحب مبلغ رأس مال المتاح؛

ج- غياب الرهونات وتكاليف الخدمة الإجبارية - إلى أيّ مدى يكون عنصر رأس المال خالياً من التزامات الدفع الإجبارية أو الرهونات.

<sup>20</sup> إن تحديد رأس المال المناسب ضمن نظام الملاءة يعتمد بشكل أساسي على البيئة القانونية لكل بلد معين، ولاسيما في الاعتراف بالفصل الواضح بين صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق حملة الأسهم.

<sup>21</sup> تم اعتماده من مسودة "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين" حول هيكل موارد رأس المال لأغراض الملاءة.

يمكن أن تُطبق السلطة الإشرافية حدودًا محتملة كي تكون موارد الملاءة مؤهلة لتغطية المستويات المختلفة لمتطلبات الملاءة لصندوق المساهمين أو صندوق المخاطر للمشاركين. ويمكن أن تختار السلطة الإشرافية مستويات مختلفة<sup>22</sup> لتحديد مبلغ موارد الملاءة للتأمين التكافلي كي تصل لمستويات الملاءة المختلفة ويمكن للسلطة الإشرافية الاختيار ما بين الأساليب المختلفة التالية:

- أ- أساليب تصنف موارد الملاءة ضمن أقسام ذات مستويات جودة مختلفة وتطبق حدوداً/قيوداً معينة تتعلق بتلك الأقسام، والتي يمكن إجراء تقسيم فرعي لها إلى مستويات إضافية أخرى "أساليب التقسيم؛
- ب- أساليب ترتب عناصر رأس المال على أساس سمات الجودة المعروفة "أساليب التواصل؛"
- ج- أساليب لا تسعى إلى تصنيف أو ترتيب عناصر رأس المال، بل تُطبق قيوداً فردية أو رسوماً عند الضرورة.

لملاءمة جودة عناصر رأس المال فإنه قد تم استخدام خليط من الأساليب المذكورة أعلاه بشكل واسع . والأرجح فيما يتعلق بالتكافل أن يكون من الأفضل اللجوء إلى درجة عالية من التمحيص - سواء ضمن أسلوب المستويات مع تقسيمات إضافية داخل الأقسام الكبرى نفسها، أو من خلال أسلوب تواصل لا يعتمد كثيراً على الوصفات الجاهزة.

### معالجة تسهيل القرض لمتطلبات الملاءة

41- كي يكون تسهيل القرض أو القرض مقبولاً لأغراض الملاءة، يجب أن تتأكد السلطات الإشرافية من استيفاء الشروط التالية:

- أ- لا يمكن لمؤسسة التكافل سحب تسهيل القرض المتوفر لصندوق المخاطر للمشاركين قبل أن يكون صندوق المخاطر للمشاركين قد لبى متطلبات الملاءة بشكل مستقل عن تسهيل قرض؛

<sup>22</sup> تم اعتماده من مسودة "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين" حول هيكل موارد رأس المال لأغراض الملاءة.

ب- أن تبلغ مؤسسة التكافل السلطات الإشرافية موافقتها على أنه في حالة التصفية سوف تعالج أي جزء تم سحبه من تسهيل القرض على أنه تبرع لصندوق المخاطر للمشاركين إلى الحدّ الضروري اللازم لتلبية مطالبات المشاركين وفق الالتزامات الرقابية أو أي ترتيبات أخرى تكون لها آثار مماثلة.

-42

تُعتبر معالجة تسهيل القرض مسألة رئيسة. ويجب تسديد أيّ سحب من تسهيل القرض من قبل صندوق المخاطر للمشاركين بواسطة الفوائض المستقبلية لهذا الصندوق. ويبرز إشكال خاص فيما يتعلق بإجراءات إنهاء العمل التكافلي، ولاسيما فيما يتصل بمركز مطالبات المشاركين في التكافل في صندوق المخاطر للمشاركين. والأرجح أنه قبل إنهاء عمل صندوق المخاطر للمشاركين، فإنّ تسهيل القرض يكون قد بدأ بهدف تمكين صندوق المخاطر للمشاركين من الوفاء بالتزاماته الرقابية. وفي الواقع يجب أن لا تسمح السلطة الإشرافية بإيقاف صندوق المخاطر للمشاركين دون سحب كافٍ من تسهيل القرض كي تقدّم ضمانات معقولة بأنّ الموارد الكافية ستكون متاحة في صندوق المخاطر للمشاركين لتلبية أي التزامات ناجمة عن إنهاء العمل. وفي هذا الصدد، فإنّ التصفية الاختيارية (بعد بديلا لإنهاء العمل) سوف تتطلب موافقة السلطة الإشرافية، وفي هذه الحالة، يمكن أن تطلب السلطة الإشرافية أن يكون السحب من تسهيل القرض قد تمّ قبل الشروع في عملية التصفية الاختيارية.

-43

يجب أن يعمل الإطار القانوني والرقابي على تحديد النقطة التي لا يُسمح بعدها لمؤسسة التكافل بمواصلة عملها.<sup>23</sup> ويجب أن يبيّن القانون بوضوح إجراءات التصرف في حالة عدم تسديد مستحقات التصفية من طرف مؤسسة التكافل. كما يجب أن تولي السلطات الإشرافية العناية اللازمة لتحليل جودة رأس المال التي يمثلها تسهيل القرض عندما يتم سحبه لصندوق المخاطر للمشاركين، وفي حالة إعطاء أولوية الدفع للقرض المسحوب في حال التصفية أو إنهاء العمل التكافلي يجب أن ينصّ القانون بوضوح على تلك الأولوية في سياق الملاءة والتصفية، مع الإفصاح من المؤسسة بأنها طبقت ذلك بموجب القانون.

<sup>23</sup> المبادئ الأساسية للتأمين 16 للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين حول "إنهاء العمل التكافلي والخروج من السوق".

الميزة الرئيسية الخامسة: يجب أن يكون لمتطلبات الملاءة لمؤسسات التكافل نظام حساب ونظام تقييم المخاطر المعدلة منفصلين عن بعضهما. أما إطار إدارة المخاطر فيجب أن يكون شاملاً وأن يغطي كل المخاطر التي يتعرّض لها صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق حملة الأسهم.

44- تتوافق ممارسة مؤسسات التكافل ومؤسسات التأمين التقليدية فيما يتعلق بإدارة المخاطر. ويتعرض كلّ منهما لمخاطر مماثلة في إدارة صناديق التأمين. وفي هذا الصدد، يجب على نظام الملاءة لمؤسسة التكافل أن يركّز على إطار إدارة مخاطر المؤسسة وأن يتأكد أنه مناسب لتعقيدات عمليات مؤسسة التكافل وحجمها وتركيباتها المختلفة. كما يجب في الوقت ذاته أن تتمّ دعم إطار إدارة المخاطر من خلال المتابعة الدقيقة وأنظمة المراقبة الداخلية.

45- في إدارة المخاطر، تواجه مؤسسة التكافل تحديات عندما يستوجب الأمر أن تصف بدقة وتعرف وتقيس وتختار وتسعر وتخفف المخاطر فيما يتعلق بأنواع الاعمال وأصناف الموجودات في صندوق المخاطر للمشاركين، وكذلك الأمر فيما يتعلق بتعرض المؤسسة نفسها للمخاطر المرتبطة بصندوق المساهمين. إنّ إدارة التعرّض لهذه المخاطر إجراء مستمر يجب القيام به لدى تنفيذ استراتيجية المؤسسة التي يفترض أن تتيح فهماً ملائماً لا لطبيعة ودلالة المخاطر التي تتعرّض لها المؤسسة فحسب، بل كذلك لأحكام الشريعة ومبادئها التي يجب على مؤسسة التكافل والمشاركين في التكافل أن يلتزموا بها وفقاً للعقد. وعلى هذا الأساس، فإنّ على مؤسسات التكافل أن تتخذ إطاراً جيداً لإدارة المخاطر المتعلقة بحسابات مخاطر المشاركين وصندوق حملة الأسهم.

-46

يمكن في هذا الصدد اعتبار أنّ مؤسسات التكافل تدير مجموعتين منفصلتين من المخاطر. تتعلق المجموعة الأولى بالمسؤولية الاستثنائية لمؤسسة التكافل لإدارة صندوق المخاطر للمشاركين الذي هو تحت إدارتها بهدف حماية مصالح المشاركين في التكافل. وترتبط عناصر المخاطر في هذه المجموعة بإدارة صندوق المخاطر للمشاركين لمقابلة التزاماته المالية عندما يحين أجلها. وتتعلق المجموعة الثانية بمؤسسة التكافل ذاتها في عملية الوفاء بالتزاماتها المالية. ومن المهم أن يكون لمؤسسة التكافل رأس مال كاف لتغطية المخاطر الناجمة عن عملياتها التجارية إضافة إلى أي تغطية لرأس المال تُقدّم على شكل تسهيل القرض لتغطية أي نقص ناتج عن العجز في صندوق المخاطر للمشاركين. وتكون هاتان المجموعتان من المخاطر عناصر المخاطر الأساسية التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد مستويات رقابة الملاءة للتأمين التكافلي جملة.

-47

يمكن أن تختلف كثيراً سياسات تغطية فجوة المطلوبات والموجودات لأموال حسابات مخاطر المشاركين وصندوق حملة الأسهم. وتعتمد استراتيجيات الموجودات التي تتبناها مؤسسة التكافل لأموال صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق حملة الأسهم على طبيعة الالتزامات المالية كل على حدة، كما تعتمد على الحاجة للتأكد من أنّ المؤسسة لها موجودات كافية ذات طبيعة وأجل وسيولة ملائمة لتفي بالالتزامات المالية على التوالي عندما يحين أجلها. إضافة إلى ذلك، يتم عادة تخصيص جزء من صندوق حملة الأسهم بوصفه تسهيل القرض، ثم يتم حساب الموجودات الممولة من طرف هذا الجزء من صندوق حملة الأسهم لأغراض الالتزام بمتطلبات رأس المال لصندوق المخاطر للمشاركين. ويجب بصفة عامة الحفاظ على تسهيل القرض المحدد في شكل يسمح بسحبه بسرعة على شكل موجودات متوافقة مع صندوق المخاطر للمشاركين الذي يدعمه القرض.<sup>24</sup> ويمكن تلخيص تحليل أنواع المخاطر لصندوق حملة الأسهم ولصندوق المشاركين في التكافل كما هو مبين في الرسم 2.

-48

كما تمّ ذكره في الفقرة السابقة رقم 21، يجب أن تقدم الأهداف الأساسية لمتطلبات الملاءة تأكيداً بأنّه:

<sup>24</sup> يشمل متطلب رأس المال مبلغاً يعكس مدى مخاطر الموجودات المحتفظ بها لمساندة صندوق التكافل، بما فيها موجودات صندوق المخاطر للمشاركين وتلك الممولة من قبل تسهيل القرض.

(أ) انطلاقاً من أساس محتمل ومع الأخذ في الاعتبار إمكانية التطورات غير المواتية في كل مجالات المخاطر التي تتعرض لها الصناديق، فإنّ صندوق المخاطر للمشاركين قادر على تلبية مطالبات المشاركين في التكافل؛

(ب) تكون مؤسسة التكافل قادرة على الوفاء بواجباتها المالية والقانونية، بما في ذلك الحاجة المحتملة لتوفير رأس مال بواسطة تسهيل القرض لصندوق المخاطر للمشاركين.

#### 49- الأسلوب المعتمد يتمثل في:

(أ) تحديد القيمة الاقتصادية للموجودات والمطلوبات؛

(ب) حساب رأس المال الإضافي المطلوب لتسوية التأثير المحتمل لكل مكون من مكونات المخاطر.

50- يجب أن يتم تقييم الحجم المطلوب من رأس المال لكل مكون من مكونات المخاطر وللمتطلبات الإجمالية لرأس المال باعتماد أسلوب النماذج (سواء كان ذلك باستخدام النموذج القياسي الذي توصي به السلطة الإشرافية أو باستخدام نماذج داخلية توافق عليها السلطة الإشرافية). ويجب في الحالتين أن يختبر النموذج قدرة الصناديق، أو العملية في جملتها، على الوفاء بواجباتها وفق مستوى محدد من الاحتمال (99.5% على سبيل المثال) وفي فترة محددة (سنة واحدة مثلاً).<sup>25</sup>

<sup>25</sup> انظر الهامش 7 أعلاه. إن ورقة "البنية المشتركة لتقييم ملاءة التأمين" الصادرة عن المنظمة الدولية لمشرفي التأمين المشار إليها في "عنصر الهيكل 3" تنص أن: على نظام الملاءة أن يعالج كل المخاطر المادية المحتملة ذات الصلة، بما فيها مخاطر التأمين، مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل ومخاطر السيولة. وكحدّ أدنى يجب معالجة جميع المخاطر من قبيل المؤمن في تقييمها الخاص لمخاطره ورأس ماله.

- يجب أن تنعكس المخاطر التي عادة ما تكون قابلة للتقييم الكمي المسبق في المتطلبات المالية الرقابية الحساسة بما فيه الكفاية.  
- فيما يتعلق بالمخاطر الأقل قابلية للتقييم الكمي المسبق، قد تحتاج المتطلبات المالية الرقابية إلى وضع خطوط عريضة تكملها متطلبات جودة.

51- يحدد الرسم التالي المخاطر الرئيسية التي يُحتمل أن يتعرض صندوق المخاطر للمشاركين ومؤسسة التكافل. وباستثناء مخاطر السيولة - التي لا تخفف منها بصفة عامة متطلبات رأس المال الفعالة والكافية - يجب أخذ هذه المخاطر في الحسبان لدى تحديد متطلبات رأس المال لكل مجموعة من الصناديق. وفي حالة مخاطر السيولة، يمكن للسلطة الإشرافية أن تفرض متطلبات رأس المال إلى الحد الذي تعتبر معه أن هذه المخاطر قد تم تخفيفها بشكل فعّال من خلال إدارة الموجودات والمطلوبات.

**الرسم 2: المخاطر التي تواجهها مختلف الصناديق على التوالي في التأمين التكافلي**

أنواع المخاطر	صندوق المخاطر للمشاركين	صندوق المساهمين
<p><b>مخاطر المخصصات والاحتياطيات</b></p> <p>مخاطر التقدير دون المستوى لمطلوبات التأمين وتجارب التغطيات غير الموازية</p>	<p>التكافل العام مُعرّض للخسائر جراء أحداث عشوائية مثل التهديدات الطبيعية، والحرائق، والتلوث والجريمة، والحرب، والإرهاب وغيرها</p> <p>التكافل العائلي مُعرّض للخسائر الناجمة عن زيادة المطالبات وتكرارها بسبب التغير في نسبة الوفيات والأمراض وطول الأعمار التي كانت متوقعة وكذلك جراء الأحداث الفجائية مثل الأوبئة والحوادث أو الهجمات الإرهابية الكبيرة.</p>	
<p><b>مخاطر إدارة التكافل</b></p> <p>مخاطر الإدارة الضعيفة لقبول المخاطر والمطالبات المدفوعة.</p>	<p>يتعرض التكافل العام والتكافل العائلي للخسائر الناجمة عن سوء اختيار وتسعير وقبول المخاطر وعن التصميم الخاطئ للمنتج.</p>	

أنواع المخاطر	صندوق المخاطر للمشاركين	صندوق المساهمين
<p><b>مخاطر الائتمان</b></p> <p>مخاطر عدم قدرة الطرف المقابل على الوفاء بالتزاماته وفق الشروط المنفق عليها</p>	<p>التعرض لمخاطر عدم قبض الأرباح واسترداد رأس مال الموجودات المستثمرة، ومستحقات اشتراكات التكافل واستردادات إعادة التكافل.</p>	<p>التعرض لمخاطر عدم قبض الأرباح واسترداد رأس مال الموجودات المستثمرة، ورسوم الوكالة المستحقة عن الاشتراكات قبضها وغيرهم من الدائنين التجاريين.<sup>26</sup></p>
<p><b>مخاطر السوق</b></p> <p>مخاطر الخسائر الناتجة عن حركة أسعار السوق مثل التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للمتاجرة والموجودات المؤجرة (بما في ذلك الصكوك) وانحراف نسبة العائد المحققة عن النسبة المتوقعة.</p>	<p>تتعلق المخاطر بالتقلبات الحاضرة والمستقبلية لقيم السوق المتعلقة بموجودات بعينها (على سبيل المثال سعر البضاعة لموجودات السلم، القيمة السوقية للصكوك، القيمة السوقية للموجودات التي تم شراؤها لتسليمها لعميل مرابحة خلال فترة محددة، القيمة السوقية لموجودات الإجارة) وأسعار صرف العملات الأجنبية.</p>	<p>تتعلق المخاطر بالتقلبات الحاضرة والمستقبلية للقيم السوقية المتعلقة بموجودات بعينها (على سبيل المثال سعر البضاعة لموجودات السلم، القيمة السوقية للصكوك، القيمة السوقية للموجودات التي تم شراؤها لتسليمها لعميل مرابحة خلال فترة محددة، القيمة السوقية لموجودات الإجارة) وأسعار صرف العملات الأجنبية.</p>
<p><b>مخاطر التشغيل</b></p> <p>مخاطر الخسائر الناتجة عن إجراءات العمل</p>	<p>خسائر من تنقية الإيرادات المشبوهة بسبب أحكام الشريعة. الخسائر بسبب الغش في المطالبات . الخسائر بسبب</p>	<p>إدارة ونفقات الشراء لتطوير عقود التكافل وصيانتها. ويتعلق ذلك</p>

<sup>26</sup> إن مخاطر عدم تسديد قرض تم سحبه تعدّ مخاطر ائتمانية، لكنها تقع ضمن الجزء "المحدد" لصندوق المساهمين في التأمين التكافلي والذي لا يُحتسب في رأس مال المؤسسة للأغراض الرقابية.

صندوق المساهمين	صندوق المخاطر للمشاركين	أنواع المخاطر
<p>بالمخاطر التجارية لأنّ الصندوق لن تكون له التدفقات النقدية الملائمة لمواجهة النفقات التشغيلية.</p> <p>وكذلك عن الخسائر الناجمة عن الإهمال، أو سوء التصرف، أو الإخلال بالواجبات الائتمانية في إدارة صندوق المخاطر للمشاركين (مخاطر الائتمان)</p>	<p>المخاطر القانونية (لدى تأويل المحاكم لشروط العقد).</p>	<p>الداخلية غير الكافية أو غير السليمة من قبل الأشخاص والأنظمة أو من الأحداث الخارجية. وكذلك فإن مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة يمكن أن ينتج عنها خسائر وأيضاً عدم الوفاء بالمسؤوليات الاستثنائية للمؤسسة.</p>
<p>تكاليف إضافية ناتجة عن الحصول على أموال إضافية حسب قسط التأمين في السوق أو من خلال بيع الموجودات الذي يؤثر في الوقت نفسه على العملية الشاملة لتكوين رأس المال والاحتياطي.</p>	<p>تكاليف إضافية ناتجة عن الحصول على أموال إضافية حسب قسط التأمين في السوق أو من خلال بيع الموجودات الذي يؤثر في الوقت نفسه على العملية الشاملة لتكوين المخصصات والاحتياطيات الملائمة في صندوق المخاطر للمشاركين..</p>	<p><b>مخاطر السيولة</b></p> <p>الخسائر المحتملة لمؤسسة التكافل والناجمة عن عدم قدرتها إمّا على الوفاء بالتزاماتها أو عندما تمول الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتحمل تكاليف أو خسائر غير مقبولة.</p>

52- وهكذا يمكن أن تكون المعادلة العامة لمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي على النحو التالي:

لصندوق المخاطر للمشاركين:

For PRF:

$$\mathbf{SR = RC_{PR} + RC_{UR} + RC_{CR} + RC_{MR} + RC_{OR} \text{ where}}$$

SR	=	متطلبات الملاءة
RC <sub>PR</sub>	=	مكونات مخاطر المخصصات والاحتياطيات
RC <sub>UR</sub>	=	مكونات مخاطر التكافل
RC <sub>CR</sub>	=	مكونات مخاطر الائتمان
RC <sub>MR</sub>	=	مكونات مخاطر السوق
RC <sub>OR</sub>	=	مكونات مخاطر التشغيل

لمؤسسة التكافل:

$$\mathbf{CR = RC_{CR} + RC_{MR} + RC_{OR} \text{ where}}$$

CR	=	متطلبات رأس المال
RC <sub>CR</sub>	=	مكونات مخاطر الائتمان
RC <sub>MR</sub>	=	مكونات مخاطر السوق
RC <sub>OR</sub>	=	مكونات مخاطر التشغيل

لدى تقييم المتطلبات العامة للملاءة، يجدر إيلاء العناية الكافية لدرجة ارتباط المكونات الفردية للمخاطرة ومدى تنوعها.

53- فيما يتعلق باختيار مقياس المخاطر ودرجة الثقة التي تُقاس بهما متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، يمكن للسلطات الإشرافية أن تحدد مستوى معيناً لدرجة الثقة للأغراض الرقابية.

-54

عندما يسمح نظام الرقابة باستخدام أساليب موافق عليها تكون حسب القياس أكثر من الأساليب المذكورة مثل النماذج الداخلية بغرض تحديد متطلبات الملاءة، يجب استخدام المقياس المقصود كذلك من تلك الأساليب وذلك لغرض ضمان التناسق داخل متطلبات الملاءة مقارنة بتلك الكيانات التي تستخدم الأسلوب المعياري<sup>27</sup>. يجب إبراز المقاييس الملائمة والمقياس المقصود لتلك العناصر في إطار الملاءة لتوفير الإرشاد الواضح لدى تحديد المتطلبات الرقابية للملاءة. ومن المهم أن تحصل هذه النماذج الداخلية على الموافقة المسبقة من السلطات الإشرافية للتأكد من أن النماذج الداخلية معدلة كما يجب وفق متطلبات الملاءة المعيارية.

-55

إن محددات تعرض صندوق التكافل وصندوق المساهمين للمخاطر تعكس هيكل منتج التأمين التكافلي وخصائصه ويمكن أن يعتمد عليهما. فعلى سبيل المثال، الاشتراكات الفردية للرهن العقاري المقلل أجلها في التكافل العائلي، وأجرة الوكالة التي يتم تسلمها أساساً في بداية التغطية، بينما يتوقع أن تُدفع نفقات الإدارة على امتداد مدة العقد. أما في التأمين التقليدي، فإن مخصصات قسط التأمين التقليدي على الحياة للرهن العقاري يشمل بنداً مخصصات النفقات. غير أنه بالنظر إلى الافتراضية المحافظة لتحديد إمكانية الوفاة، من الأرجح أن يحتفظ الخبير الأكتواري - وهو المسؤول الاستشاري حول تقييم التزامات التأمين - بتكلفة النفقات المذكورة في حد أدنى<sup>28</sup>. ومع ذلك، يجب في التكافل العائلي أن تُدفع رسوم الوفاة ورسوم النفقات في صندوقين منفصلين، أي أن يتم إيداع رسوم الوفاة داخل صندوق المخاطر للمشاركين العائلي، ولكن يتم تسجيل رسوم مخصصات نفقاتها خصماً على صندوق حملة الأسهم. في هذه الظروف، قد يحتاج صندوق حملة الأسهم إلى مخصصات نفقات كافية تُغطّي عملية المحافظة على المنتج على المدى الطويل.

<sup>27</sup> انظر الورقة "الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين" حول استخدام النماذج الداخلية لأغراض إدارة المخاطر ورأس المال من قبل المؤمنین.

<sup>28</sup> انظر إلى الإطار الدولي لتقييم ملاءة مؤسسة التأمين، تقرير مجموعة العمل لتقييم ملاءة مؤسسة التأمين للجمعية الدولية للخبراء الأكتواريين.

هناك حالة أخرى تتمثل في تقسيم النفقات بين عمليتي الشراء والصيانة. ويعتمد هذا التقسيم في التأمين التقليدي على قرار مؤسسة التأمين ورأيها. فإذا تم تخصيص الكثير من النفقات إلى عملية الشراء، فسيتمّ التقليل من قيمة تكاليف الصيانة الراهنة لمؤسسة التأمين. وقد ينتج عن ذلك عدم تغطية تلك التكاليف بما فيه الكفاية مقابل الالتزامات وحصول نظرة متفائلة جداً لمستقبل الظروف المالية لمؤسسة التأمين<sup>29</sup>. غير أنها في التكافل، ولاسيما في التكافل العائلي، تعتمد على مواصفات منتج التكافل. إن تقسيم التكاليف بين كلفة الشراء وكلفة الصيانة أمر ضروري لتحديد حساب متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي. أي تحديد ما إذا كان عنصر المخاطر لمخصصات النفقات لتكلفة الشراء والصيانة يكمن في صندوق المخاطر للمشاركين أو صندوق المساهمين.

يجب أن يتمّ تقييم كل صنف من الموجودات حسبما يتعلق بإسهامه في طبيعة مخاطر المؤسسة. فعلى سبيل المثال، تسمح السلطات الإشرافية في عدد من الدول لمؤسسات التكافل بالاستثمار في المجال العقاري. ويُنظر على نطاق واسع إلى العقارات على أنها من الموجودات المسموح بها والمتفكّقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. غير أنّ الاستثمارات في المجال العقاري قد يكون لها مخاطر عالية فيما يتعلق بكلّ من تقلبات أسعار السوق المحتملة ونقص السيولة، وقد يشكل ذلك مخاطر كبيرة لصندوق المخاطر للمشاركين فيما يتصل بالوفاء بالتزاماته المالية أو على قدرة وفعالية مؤسسة التكافل لتوفير تسهيل القرض. ولذلك، يمكن للسلطات الإشرافية، لدى تحديد نظامها لموارد الملاءة، أن تفرض قيوداً على نوع الاستثمار العقاري الذي تقوم به مؤسسة التكافل وعلى مستواه وعلى تركزه. ويمكن أن تختلف هذه القيود حسب الأنواع المختلفة للعمل التكافلي، ممّا يعكس أنّ الاستثمار في المجال العقاري يكون على الأرجح أقلّ تعقيداً فيما يتعلق بمنتجات التأمين على الحياة والتوفير على الأجل الطويل في التكافل العائلي ممّا هو عليه في التكافل العام. والبديل الآخر هو أن تضع السلطات الإشرافية عبء على رأس المال فيما يتعلق بالاستثمار العقاري الذي تعترف بطبيعته بمخاطره العالية من خلال متطلبات رأس المال.

<sup>29</sup> انظر إلى الإطار الدولي لتقييم ملاءة مؤسسة التأمين، تقرير مجموعة العمل لتقييم ملاءة مؤسسة التأمين للجمعية الدولية للخبراء الأكتواريين.

الميزة الرئيسية السادسة: إن كفاية متطلبات الملاءة الرقابية لمؤسسة التكافل تعتمد على المحافظة على إطار جيد لإدارة المخاطر. وهناك جزء أساس في إجراءات الرقابة الإشرافية يتمثل في التثبت من أن لكل مؤسسة تكافل ترتيبات لإدارة المخاطر تسمح نظرياً وعملياً بمتابعة وقياس وتقديم التقارير ومراقبة إدارة الموجودات والمطلوبات بصورة متناسقة ومتكاملة.

58- يمكن أن يتعرض التأمين التكافلي، والمشترون إلى مخاطر الخسائر المالية، ولا يحدث ذلك من خلال الإخفاق في عمليات التكافل والاستثمار فحسب، بل كذلك من خلال نقص السيولة، ولاسيما في حالة ارتفاع أحجام المطالبات بصورة غير متوقعة أو الانسحاب أو التخلي عن عقود التكافل العائلي. إضافة إلى ذلك، فإن عمليات التكافل عرضة كذلك لمخاطر النزاعات القضائية والغش والسرقة والخسارة التجارية وفقدان رأس المال بسبب إخفاق المبادرات الاستراتيجية. وعادة ما تنجم الخسائر في أنشطة التكافل أو تتفاقم بسبب الرقابة الداخلية غير الكافية، أو الأنظمة الضعيفة لإدارة المخاطر، أو التدريب غير الكافي، أو القصور في الإشراف من قبل مجلس الإدارة والإدارة. كما أن الحفاظ على السمعة الجيدة والصورة العمومية الإيجابية يُعدّ حيويًا لنجاح مؤسسة التكافل في عملها.

ومع أن رأس المال الرقابي يوفر مصدراً لاستيعاب الخسارة، إلا أنه ليس مخففاً كافياً للمخاطر وحده<sup>30</sup>. وعلى هذا الأساس، يجب أن يكون لدى مؤسسة التكافل إطار شامل لإدارة المخاطر وإجراءات رفع التقارير المتعلقة به، بما في ذلك إشراف مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا لتعرّف وقياس ومتابعة ومراقبة أنواع المخاطر ذات الصلة، ورفع التقارير بشأنها وحيث يكون مناسباً، واحتفاظ المؤسسة رأس مال كافٍ لمقابلة المخاطر الجوهرية. يجب أن يتيح إطار إدارة المخاطر الخطوات الملائمة للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وأن يضمن آلية ملائمة لرفع التقارير حول المخاطر ذات الصلة إلى السلطات الإشرافية. وفي إطار الإدارة الشاملة لمخاطر التكافل يجب على مؤسسة التكافل أن تقوم بتقييمها الخاص لمخاطرها وملاءتها وأن تكون لديها إجراءات لإدارة المخاطر ورأس المال لمتابعة وإدارة مستوى مواردها المالية المتعلقة برأس مالها الاقتصادي ومتطلبات رأس المال الرقابي الذي يحدده نظام الملاءة<sup>31</sup>. إن ذلك من شأنه أن يخفف من تأثيرات الأحداث غير المواتية التي قد تحصل، وذلك باتخاذ مبادرة الإجراءات التصحيحية المبكرة بحيث تعيد مستوى رقابة الملاءة أو تجد مخرجاً ملائماً. وسوف يساعد التقييم الخاص للمخاطر والملاءة مؤسسة التكافل والسلطات الإشرافية في تقييم الحاجة لأي رأس مال إضافي أو سحب لتسهيل القرض لحسابات مخاطر المشتركين<sup>32</sup>. ويجب تطبيق ذلك على كل مستوى من المستويات التي تنطبق عليها متطلبات الملاءة. ولاسيما تطبيقه بصورة منفصلة على كل من صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق المساهمين.

<sup>30</sup> من شأن الإخفاق في وضع وتشغيل والمحافظة المناسبة على إطار إدارة مخاطر كافية أن يؤدي إلى متطلبات رأس مال أعلى تكون أعلى لكل من صندوق المخاطر للمشاركين ومؤسسة التكافل، ويتم ذلك من خلال الزيادة في مكون مخاطر التشغيل.

<sup>31</sup> تمّ اعتماده من "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين" حول هيكل متطلبات رأس المال الرقابي أكتوبر 2008م.

<sup>32</sup> انظر الفصل 4 من الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين حول إدارة مخاطر المؤسسة لكفاية رأس المال ولأغراض الملاءة، أكتوبر 2008م.

كما تمت الإشارة في الفقرة 7 فإنّ صندوق الاستثمار للمشاركين الذي تديره المؤسسة في التكافل العائلي عادة ما يكون استثمارياً محضاً يتحمل المشاركون فيه بالكامل مخاطر الاستثمار. وعلى هذا الأساس، فإنه ليس عرضة للمخاطر الموجودة في صندوق المخاطر للمشاركين. وعلى هذا الأساس، لا يحتاج صندوق الاستثمار للمشاركين إلى الالتزام بمتطلبات رأس المال التي تنطبق على صندوق المخاطر للمشاركين، ولا حاجة للاحتفاظ برأس مال داخل صندوق الاستثمار للمشاركين ولا لتخصيص تسهيل القرض المحدد لمواجهة الائتمان أو مخاطر السوق التي قد تنجم عن الموجودات التي يملكها الصندوق المعني. غير أنّ إطار إدارة المخاطر لمؤسسة التكافل يجب رغم ذلك أن يمتد ليتأكد من حسن توظيف صندوق الاستثمار للمشاركين. ويجب بوجه خاص الاحتفاظ بالموجودات التي تكون ملائمة للغرض الذي اشترك من أجله المشاركون في الصندوق، كما يجب أن تكون الموجودات سائلة بما يكفي لمواجهة احتياجات الانسحاب والتخلي. وفي حال لم تكن الموجودات سائلة بما يكفي لتلبية احتياجات الانسحاب والتخلي، قد يكون هناك حاجة إلى توفير قرض للسماح لصندوق الاستثمار للمشاركين للوفاء بالتزاماته عندما يحين أجلها.

بما أنّ مؤسسة التكافل تعتمد على قدرتها الاستثمارية في العمل نيابة عن المشاركين عند تنفيذ عمليات التأمين التكافل وإدارة صندوق المخاطر للمشاركين، وعلى التأكد من توفير درجة كافية من الملاءة لكلّ من صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق حملة الأسهم، فإنّ على مجلس إدارة مؤسسة التكافل وإدارتها العليا توفير قدر معقول من كفاية وفعالية عمليات التشغيل، ومصداقية المعلومات المالية وغير المالية، والمراقبة الكافية للمخاطر، والأسلوب الاحترافي في الأعمال الاستثمارية، والالتزام بالقوانين والنظم والسياسات والإجراءات الداخلية. إضافة إلى ذلك، يجب أن يركّز نظام متطلبات الملاءة على أن تولي مؤسسة التكافل الرقابة الملائمة والعناية الكافية لتتأكد من أنّ كل الأشخاص أو الكيانات المكلفون بمسؤوليات عملية أو إشرافية يبذلون أقصى ما بوسعهم لمصلحة المشاركين في التكافل والمستفيدين منه.

**الميزة الرئيسية السابعة: يجب أن يتم الإفصاح علناً عن كل المعلومات المادية ذات العلاقة بالمشاركين في السوق والمتعلقة بمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي لتعزيز انضباط السوق ومسؤولية مؤسسة التكافل تجاه الغير.**

-62

إن وجود هذه البيئة التي يمكن فيها الوصول بسهولة إلى المعلومات المادية ذات الصلة بمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، من شأنه أن يكون محفزاً قوياً لمؤسسات التكافل بغية إدارة عملها بصورة متينة وفعالة، بما في ذلك تحفيزها على الحفاظ على مركز ملاءة كافٍ يمكن الاعتماد عليه لمواجهة الخسائر المحتملة التاجمة عن التعرض للمخاطر. ومن شأن ذلك بدوره أن يقود إلى قابلية محاسبة أكثر فعالية ومن ثمّ يساعد على الحفاظ على نزاهة التأمين التكافلي وكذلك يرشد قرارات المشتركين المحتملين في التكافل بشأن الاشتراك أو عدم الاشتراك في برنامج التكافل المعني. إنّ الإفصاح الجيد يساعد المشتركين في التكافل، المحتملين منهم والفعليين، وكذلك غيرهم من المشتركين في السوق على تقييم المركز المالي للتأمين التكافلي والمخاطر التي قد يتعرضون لها.

-63

وهكذا فإنّ الإفصاحات المتعلقة بمتطلبات الملاءة يجب أن ترتبط بالإفصاح العام عن المعلومات النوعية والكمية الكافية، باستثناء المعلومات التجارية التي عليها حق ملكية وغيرها من المعلومات الخاضعة لاعتبارات السرية في التأمين التكافلي، على أنه يجب أن يتمّ الإفصاح عن هذا النوع من المعلومات إلى السلطات الإشرافية. وفيما يتعلق بالإفصاح العام، يجب أن تفصح مؤسسة التكافل عن الإطار الشامل لإدارة المخاطر للتعرف على المخاطر ذات الصلة بقياسها ومراقبتها والتحكم فيها، فيما يتعلق بتحديد مستوى الرقابة للملاءة في التقرير السنوي للمؤسسة.

## التعريفات

تقدّم التعريفات التالية مفاهيم عامة للمصطلحات الواردة في هذه الوثيقة. ولا يُعتبر هذا المسرد شاملاً بأية حال.

تكاليف أولية تتحملها مؤسسة التكافل لدى قيامها بتجارة جديدة مثل العمولات لوكلاء البيع، والتأمين وغيرها من نفقات الشراء.	تكلفة الشراء
الإجراءات القائمة لوضع الاستراتيجيات المتعلقة بالموجودات والمطلوبات وتنفيذها ومتابعتها ومراجعتها لتحقيق الأهداف المالية مع الأخذ في الاعتبار درجة تحمل المخاطر والقيود الأخرى.	توافق الموجودات والمطلوبات
القيمة الحالية للتدفقات النقدية المرجحة وفق الاحتمالات والمتوقعة من محفظة صناديق المخاطر للمشاركين في عقود التكافل مع اعتبار جميع المعلومات الحالية المتوفرة.	التقدير المركزي الحالي الأمثل
صافي القيمة المحققة من موجود بعينه، أي سعره في السوق بتاريخ المركز المالي ناقصا نفقات البيع، أو في حالة المطلوبات، المبلغ الذي يمكن استخدامه لتسويتها أو تحويلها في ذلك التاريخ بعد إضافة تكلفة القيام بذلك.	قيمة الخروج
التوقع بأن مؤسسة التكافل ستواصل عملياتها وتقدم على مخاطر جديدة.	الاستمرار في العمل
نظام قياس المخاطر تطوره مؤسسة التكافل لتحليل الوضع العام المخاطر، وتقدير المخاطر لتحديد رأس المال الاقتصادي المطلوب لمقابلة تلك المخاطر.	النموذج الداخلي
الالتزامات المالية لكل من حملة الأسهم وصندوق المخاطر للمشاركين. وفيما يلي التفاصيل: (أ) مطلوبات صندوق حملة الأسهم وهي كل الالتزامات المالية لهذه الصناديق، وهي لا تشمل المخصصات الفنية التي هي من مطلوبات صندوق المخاطر للمشاركين. (ب) مطلوبات صندوق المخاطر للمشاركين تشمل الالتزامات المالية التي تتحملها الصناديق، ولاسيما المبالغ المستحقة للمشاركين المتعلقة المنافع الصحيحة المتوقعة. فضلاً عن ذلك، فإن مطلوبات صندوق المخاطر للمشاركين تشمل المخصصات الفنية المتعلقة بالمطلوبات	المطلوبات

المحتملة التي قد تنشأ عن الأعمال المؤمنة مسبقاً.	
تقييم لموجودات ومطلوبات صندوق مخاطر المشتركين يكون متناسقاً إمّا مع تقييم مخاطرها وقيمتها من قبل المشتركين في السوق (التقييم وفق السوق) أو في غياب التقييم المباشر للسوق، المبادئ والمنهجيات التقييمية ومقاييس المخاطرة التي يتوقع المشتركون في السوق استخدامها (التقييم وفق النموذج)	التقييم تناسق السوق
الحد الأدنى لضبط مستوى الملاءة المالية لصندوق مخاطر المشتركين والتي تعتمد عليها السلطات الإشرافية في حال عدم وجود اجراءات تصحيحية أن تفعل إجراءات أكثر صرامة.	متطلبات الحد الأدنى لرأس المال
الحد الأدنى لضبط مستوى الملاءة المالية المحددة لصندوق حملة الأسهم والتي تعتمد عليها السلطات الإشرافية في حال عدم وجود اجراءات تصحيحية أن تفعل إجراءات أكثر صرامة.	الحد الأدنى لرأس المال المستهدف
عقد بين ربّ المال ومقاول له مهارات يقوم فيه ربّ المال بالمساهمة برأس المال في مؤسسة أو نشاط يديره المقاول بوصفه المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي تحققها المؤسسة أو النشاط وفق شروط عقد المضاربة، ويتحمل ربّ المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء تصرف المضارب أو إهماله أو إخلاله بشروط العقد.	المضاربة
ما تقوم به مؤسسة التكافل لتقييم إدارة مخاطرها ومركز ملاءتها الحالي والمستقبلي المحتمل، وهذا التقييم يجب أن يشمل جميع المخاطر المنطقية والقابلة للإدراك والهامة ومستوى وجودة الموارد المالية الضرورية والمتوفرة، والموارد المالية العامة التي تحتاجها مؤسسة التكافل لإدارة عملها مع الأخذ في الاعتبار درجة تحمل المخاطرة المتعلق به، وخطط العمل والمتطلبات الإشرافية.	التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة
حساب يتم فيه تخصيص جزء من الإسهامات المدفوعة من قبل المشاركين في التكافل لأغراض الاستثمار و/أو التوفير.	صندوق الاستثمار للمشاركين
حساب يتم فيه تخصيص جزء من الإسهامات المدفوعة من قبل المشاركين في التكافل لأغراض تلبية طلبات المشاركين في التكافل على قاعدة المساعدة أو الحماية المتبادلة.	صندوق المخاطر للمشاركين

المخصصات	المبالغ الموضوعة جانباً في المركز المالي لتلبية المطالبات الناجمة عن عقود التكافل، بما فيها الأحكام للطلبات (سواء وُجدت في المركز المالي أم لا)، الأحكام للإسهامات التي لم يتم الحصول عليها، الأحكام للمخاطر التي لم يحن أجلها، أحكام التكافل وغيرها من المطالبات المرتبطة بعقود التكافل (كالإسهامات والإيداعات والتوفيرات المتراكمة طيلة فترة العقد).
متطلبات رأس المال المصرح به	مستوى الملاءة المالية المحدد لصندوق المخاطر للمشاركين والذي في حال تم الإخلال به، فإنه يتطلب من مؤسسة التكافل زيادة مصادر ملاءتها المالية أو التقليل من المخاطر التي تحملها صندوق المخاطر للمشاركين.
رأس المال المصرح به المستهدف	مستوى الملاءة المالية المحددة لصندوق حملة الأسهم والذي في حال تم الإخلال به، فإنه يتطلب من مؤسسة التكافل زيادة مصادر ملاءتها المالية كي تفي بالتزاماتها المالية.
قاعدة الشخص الاحترازي	يتطلب أسلوب "الشخص الاحترازي" من مؤسسة التكافل أن تتصرف كما يتصرف الشخص الاحترازي، على سبيل المثال، الأخذ في الاعتبار المخاطر المعنية، والحصول على استشارات مهنية والتصرف العمل بناء عليها، وتوزيع استثماراتها بشكل ملائم.
القرض	قرض دون فائدة يكون الغرض منه تمكين المقترض باستخدامه لمدة معينة، مع التفاهم على سداده في نهاية المدة.
القيود الكمية	قيود محددة تفرضها السلطات الإشرافية على الإستثمارات في أنواع الموجودات ذات المخاطر العالية.
الاحتياطات	مبالغ مجنبة لتغطية المطلوبات غير المتوقعة أو متطلبات الإحتياطي القانوني والمتأتية من رأس مال حملة الأسهم أو من الفوائض المتراكمة.
أوزان المخاطر	إعطاء أهمية أكبر لموجودات أو مطلوبات معينة اعتماداً على طبيعة المخاطر
إدارة المخاطر	الخطوات التي تقوم بموجبها إدارة مؤسسة التكافل بتقييم ومراقبة تأثير الأحداث الماضية والمستقبلية المحتملة التي قد تلحق الأضرار بالمؤسسة. ويمكن أن تؤثر هذه الأحداث على جانب كل من الموجودات والمطلوبات في المركز المالي لمؤسسة التكافل وعلى تدفقاتها النقدية.

هامش المخاطر	عنصر من المخصصات الفنية لصندوق المخاطر للمشاركين يعكس درجة المخاطرة وعدم التيقن لدى تحديد التقديرات الحاضرة، ويُنتج حكمًا فنيًا يعكس القيمة التي يتوقع من مؤسسة تكافل أخرى أن تطالب بها بغية الاستيلاء (الفرضي) على محفظة الواجبات.
التصفية	الحالة التي لم تعد مؤسسة التكافل تواصل فيها أعمالا تجارية جديدة لفائدة حساب المخاطرة للمشاركين، لكنها تواصل الالتزام بواجبات الأموال فيما يتعلق بعقود التكافل سارية المفعول إلى أن ينتهي أجلها، بما في ذلك الأرباح الناجمة عن تلك العقود.
مستويات مراقبة الملاءة	مستويات متطلبات الملاءة الرقابية التي إن تم الإخلال بها تتجم عن ذلك قيود على مؤسسة التكافل أو تدخلات من قبل السلطات الإشرافية.
متطلبات الملاءة	المتطلبات المالية التي يتم تحديدها كجزء من نظام الملاءة والمتعلقة بتحديد مبالغ موارد الملاءة التي يجب على مؤسسة التكافل أن تتوفر لديها إضافة على الموجودات التي تغطي أحكامها الفنية ومطلوباتها الأخرى.
موارد الملاءة	المبالغ الزائدة عن الموجودات الفائضة عن المطلوبات التي تعتبر متوفرة لمتطلبات الملاءة وفق القوانين المحلية أو القوانين الإشرافية.
الالتزام بالتبرع	مبلغ الإسهام الذي سيطلب من المشترك في التكافل كتبرع لاستيفاء واجب المساعدة المتبادلة والذي يُستخدم لدفع الطلبات التي يقدمها المطالبون المستحقون.
التكافل	التكافل مفردة مشتقة من الكلمة العربية التي تعني الضمان المتبادل بحيث أنّ مجموعة من المشاركين يتفقون فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضًا ضد نوع من الخسارة المحددة. وفي ترتيبات التكافل، يُسهّم المشاركون بمبلغ من المال على أساس التبرع في صندوق مشترك يتم استخدامه للمساعدة المتبادلة بين الأعضاء ضد أنواع محددة من الخسائر أو الأضرار.
صندوق المخاطر للمشاركين	تكوّن مجموعة حسابات المخاطر للمشاركين مخاطر أو ما يسمى حسابات المخاطر للمشاركين.
المشارك في التكافل	طرف يشترك في منتج التكافل مع مؤسسة التكافل وله الحق في الانسحاب وفق عقد التكافل (شبيه بحامل البوليصة في التأمين التقليدي).

مؤسسة التكافل	أي مؤسسة أو كيان تدير عملية التأمين التكافلي
التأمين التكافلي	هيكل خليط يشمل مؤسسة التكافل وصندوق تأمين أو أكثر (حسابات المخاطر للمشاركين) تعود للمشاركين في التكافل.
الأفق الزمني	الفترة الزمنية التي تُقاس بها كفاية موارد الملاءة. لأغراض الملاءة يتم تحديدها في الغالب لتقارب المدة الزمنية التي تحتاجها منطقيًا مؤسسة التكافل أو السلطات الإشرافية لتتخذ الإجراءات بعد حدوث حادث طارئ في التقارير الداخلية أو الرقابية لمؤسسة التكافل. ويُعد الأفق الزمني جزءًا من المقاييس المستهدفة لمعايرة متطلبات الملاءة الرقابية.
المخصصات الفنية	القيمة التي توضع جانبًا لتغطية الواجبات المتوقعة الناجمة عن عقود التكافل. لأغراض الملاءة فإن الأحكام الفنية تشمل عنصرين اثنين، وهي أفضل تقدير مركزي حالي لتكاليف الالتزام بالواجبات التأمينية للتكافل والتي يُطرح منها القيمة الصافية الحالية (التقدير الحالي)، وهامش للمخاطرة فوق التقدير الحالي.
أسلوب المركز المالي الإجمالي	مقارنة لتقييم المركز المالي الإجمالي لمؤسسة التكافل، وتتعترف بالارتباط بين المخاطر المتعلقة بموجودات ومطلوبات ومتطلبات الملاءة الرقابية وموارد الملاءة لمؤسسة التكافل والتأثير المحتمل لهذه المخاطر على المركز المالي لمؤسسة التكافل.
تقييم التكافل	آلية تقييم تطبيقات جديدة تقوم بها مؤسسة التكافل لحساب المشاركين في التكافل بالاعتماد على مجموعة محددة من المبادئ الإرشادية لتحديد المخاطر ذات الصلة بمقدم طلب. يمكن لمؤسسة التكافل أن تقبل الطلب أو تعطيه قسم الترتيب الملائم أو تعتذر وترفض طلب عقد التكافل.
الفائض التكافلي أو العجز	النتيجة المالية لحسابات المخاطر للمشاركين من عناصر المخاطرة في تجارتها، وهي الموازنة بعد طرح النفقات والطلبات (بما فيها أية حركة في الأحكام لطلبات ما زالت جارية) من دخل الإسهامات وإضافة عائدات الاستثمار (الدخل والأرباح في موجودات الاستثمار).
الوكالة	عقد وكالة يعين بموجبه المشاركون في التكافل (بوصفه الموكل) مؤسسة التكافل (بوصفها الوكيل) للقيام بعمليات التكافل وأنشطة استثمار صندوق المخاطر للمشاركين لحسابهم.

التدخلات الرقابية

<p>دون متطلبات الحد الأدنى لرأس المال/الحد الأدنى لرأس المال المستهدف</p>	<p>ما بين مستوى رأس المال المصرح به المستهدف/متطلبات رأس المال المصرح به ومتطلبات الحد الأدنى لرأس المال/الحد الأدنى من رأس المال المستهدف</p>	<p>الإخلال برأس المال المصرح به المستهدف/متطلبات رأس المال لكن فوق مستوى متطلبات الحد الأدنى لرأس المال/الحد الأدنى لرأس المال المستهدف</p>	
<p>• اتخاذ الإجراءات لحماية مصالح المشتركين في التكافل</p>	<p>• متابعة التنفيذ عن كثب من قبل مؤسسة التكافل بما في ذلك المطالبة بالأدلة التي توثق أن الإجراءات قد تم تنفيذها بالفعل.</p>	<p>• طلب خطة تصحيحية من مؤسسة التكافل • مواصلة النقاش مع مؤسسة التكافل حول أسباب الإخلال واحتمالات اتخاذ التدابير التصحيحية</p>	<p>السلطات الإشرافية</p>
<p>• اتخاذ الإجراءات لحماية مصالح المشتركين في التكافل</p>	<p>• تنفيذ الإجراءات المتفق عليها ومتابعتها عن كثب للتصحيح</p>	<p>• تجهيز خطة تصحيحية • حوار مستمر مع السلطات الإشرافية لتبرير الإخلال وإمكانية اتخاذ التدابير التصحيحية</p>	<p>مؤسسة التكافل</p>
<p>للإخلال بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال</p>	<p>ما بين مستوى متطلبات رأس المال المصرح به ومتطلبات الحد الأدنى لرأس المال</p>	<p>• خطة تصحيحية تشمل: □ سبب الإخلال □ الإجراءات التصحيحية المحتملة □ جدول زمني لتحسين مستوى الملاءة بواسطة سحب تسهيل القرض وبدونه.</p>	<p>المبادرات الممكنة</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• سحب آخر للتسهيل على أساس القرض لصندوق التكافل؛ أو</li> <li>• التخطيط لإيقاف صندوق المخاطر للمشاركين أو تحويلها لطرف ثالث له القدرات لإدارتها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خطة تصحيحية تشمل جدول زمني مقترح لتحسين مستوى الملاءة بواسطة سحب تسهيل القرض وبدونه.</li> <li>• سحب تسهيل القرض لصندوق التكافل بهدف تسريع تصحيح مستوى متطلبات رأس المال المصرح به</li> <li>• قد لا يُسمح لمؤسسة التكافل بالقيام بأعمال تجارية جديدة لصندوق التكافل.</li> </ul>		
<p><b>للإخلال بالحد الأدنى لرأس المال المستهدف</b></p>	<p><b>ما بين الحد الأدنى لرأس المال المستهدف ورأس المال المصرح به المستهدف</b></p>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ضخ آخر لرأس المال في صندوق حملة الأسهم أو التحويل لطرف له قدرات إدارة المؤسسة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يمكن أن يُطلب ضخ رأس المال الأولي</li> </ul>		